

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨/٣٦ - كتاب: الفتن

١/١ - باب: الكف عن من قال: لا إله إلا الله

١/٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٢٧ - حديث أبو معاوية، أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كل ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ - (الحديث ٣٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٦)، وحديث حفص بن غياث، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيموا الصلاة... (الحديث ١٢٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٧).

أبواب: الفتن

باب: الكف عن من قال: لا إله إلا الله

قيل: الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقانية، جمع فتنه، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.

٣٩٢٧ - قوله: (حتى يقول لا إله إلا الله) لعله كناية عن إظهار شعار الإسلام، وبه يحصل التفوق بين الروايات المختلفة في هذا الباب كما لا يخفى عن من يطلع عليها ويندب أنه لا بد من الاعتراف برسالته ﷺ فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركي العرب أو أنه كان قبل شروع الجزية وإلا فالقتال كما ينتهي بالإسلام ينتهي بأداء الجزية في حق غير العرب.

٢/٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ / أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣/٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّا لَنَعُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقْضُ عَلَيْنَا وَيَذْكُرُنَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

٣٩٢٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريره إلى الله تعالى وقاتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ - (الحديث ٣٩٨٧)، تحفة الأشراف (٢٢٩٨).

٣٩٢٩ - أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ - (الحديث ٣٩٩١) و(الحديث ٣٩٩٢) و(الحديث ٣٩٩٣) و(الحديث ٣٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٨).

٣٩٢٩ - قوله: (فساره) أي: تكلم معه سرا (اذهبوا به) أي: بالمسار، وكأنه تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حتى يتفكر في إسلامه أي: إظهار الإيمان ظاهرا وأن مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني. وظاهر هذا التعريف يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الخبري فيخطيء في المناط؛ نعم، لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به، ولا يخفى بعده، والأقرب أن يقال: إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجع عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأتمته فمال إليه وترك العمل بالباطن، وبعض الأحاديث يشهد لذلك، وعلى هذا فقوله: (إنما أمرت)

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

٤/٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّمِيطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(١)، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْتَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَاْفَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ:

٣٩٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٢٨).

أي: وجوباً وإلا فالإذن له في القتل بالنظر إلى الباطن كان ثابتاً لكن هذا التقرير لا يناسبه. (فإذا فعلوا حرم دماؤهم وأموالهم) فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، لكن الحديث في النسائي أيضاً موجود، وإشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

٣٩٣٠ - قوله: (فقالوا: هلكت) على الخطاب. (قال: ما هلكت) كلمة ما نافية وهو على صيغة المتكلم. (قالوا: قال الله تعالى: . . . إلخ) أي: وأنت قد تركت ذلك القتال المأمور به. (فمنحوهم أكتافهم) أي: أعطوهم أكتافهم، كأنه كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبة، أي: مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها.

قوله: (من لحمتي) بضم اللام أي: قرابتي (تلك الشعاب) بكسر الشين أي: تلك الطرق التي هي بين الجبال. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن. والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه

٣٩٣٠ - هذا إسناده حسن، عاصم هو الأحوال روى له مسلم والسميط، وثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٢٤١] وروى له مسلم في صحيحه أيضاً، وسويد بن سعيد مختلف فيه.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٣٩.

«وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ قَلْبَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ / فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ. ب/٢٥٧

٣٩٣٠ م/٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذْتُهُ الْأَرْضَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٣٩٣٠ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٣٠).

وعاصم هو الأحوال يروي له مسلم أيضاً في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. وسويد بن سعيد مختلف فيه.

٣٩٣٠ م - قوله: (ولكن الله أحب... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد حسن؛ لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٣٠ م - هذا إسناد حسن، إسماعيل مختلف فيه.

٢/٢ - باب: حرمة دم المؤمن وماله

١/٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «الْأَيَّامُ أَحْرَمُ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، وَالْأَيَّامُ أَحْرَمُ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَالْأَيَّامُ أَحْرَمُ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، وَالْأَيَّامُ أَحْرَمُ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

٢/٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَمِصِيِّ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣٩٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٢).

٣٩٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨٤).

باب: حرمة المؤمن وماله

٣٩٣١ - قوله: (أحرم الأيام) أي: أكثرها وأشدّها حرمة والحديث قد تقدم. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢ - قوله: (لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك) أي: من حرمتك، فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿مُبَارَكًا وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١). (ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) مجرورة على أن الأول بدل من المؤمن والآخرين

٣٩٣١ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٣٢ - هذا إسناده فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ ٢١٥٨] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢١٧/٩]، وباقي رجال الإسناده ثقات.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٦.

٣/٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

٤/٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

٣/٣ - باب: النهي عن النهبة

١/٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا

٣٩٣٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله (الحديث ٦٤٨٧) و(الحديث ٦٤٨٨) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البغي (الحديث ٤٢١٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٤١).

٣٩٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٣٩).

٣٩٣٥ - تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: الخائن والمتهّب والمختلس (الحديث ٢٥٩١).

عطف عليه، أي: حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة أن نظن به ما عدا الخير. وفي الزوائد: في إسناده مقال ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٩٣٤ - قوله: (المؤمن من أمنه) أي: الإيمان والأمانة والأمن إخوان بحيث كأن لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً. والمقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى، ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا، فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة من ترك الخطايا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني.

باب: النهي عن النهبة

٣٩٣٥ - قوله: (من انتهت نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر. (نهبة) بفتح نون مصدر،

٣٩٣٤ - هذا إسناده صحيح، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ.

ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله / ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب نُهبة مشهورة، فليس منا».

٢/٣٩٣٦ - حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق، حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة، يرفع الناس إليه أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن».

٣/٣٩٣٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد، ثنا الحسن، عن عمران بن الحصين، أن رسول الله ﷺ قال: «من انتهب نُهبة، فليس منا».

٣٩٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الزنا وشرب الخمر... (الحديث ٦٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾ (الحديث ٥٥٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (الحديث ٢٠٠)، و (الحديث ٢٠١) و (الحديث ٢٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٣).

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق (الحديث ٢٥٨١ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخيل، باب: الجلب (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٩٣)،

وبضمها اسم للمال المنهوب، والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها. (فليس منا) ظاهره أنه خرج من أن يكون من جملة المؤمنين، ولذلك قيل: إنه تغليظ. وقيل: هو على حذف المضاف أي: ليس هو على طريقتنا ولا أهل سنتنا.

٣٩٣٦ - قوله: (لا يزني الزاني إلى قوله: وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان. وقيل: أراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان. والمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله. وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب. وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة.

٤/٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا، فَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

٤/٤ - باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١/٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٢/٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، ثنا أَبُو هِلَالٍ

٣٩٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧١).

٣٩٣٩ - تقدم تخريجه في كتاب: السنة باب: في الإيمان (الحديث ٦٩).

٣٩٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٥).

٣٩٣٨ - قوله: (فأكفئت) على بناء المفعول، أي: قلبت وأريق ما فيها من المرق. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً والله أعلم.

باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٤٠ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وياقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: (سباب المسلم) بكسر السين المهملة وخفة الموحدة أي شتمه. (فسوق) أي: من أعمال الفسق (كفر) أي: من أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين، وتأويله بحمله

٣٩٣٨ - قلت: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه صحيح.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣/٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٥/٥ - باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

١/٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ:

٣٩٤١ - انفراد ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٢٣).

٣٩٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحيائها...﴾ (الحديث ٦٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول =

على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السباب مستحلاً كفراً أيضاً فليتأمل.

٣٩٤١ - قوله: (عن محمد بن سعد عن سعد) في الزوائد: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح رجاله ثقات.

باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - قوله: (استنصت الناس) أي: قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي. وفيه اهتمام لتعظيم ما يقوله.

٣٩٤٠ - هذا إسناد حسن، أبو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن.

٣٩٤١ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢/٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَحْكُمُ! - أَوْ وَيَلْكُمُ! - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ / بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

ب/٢٥٨

٣/٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَابِيحِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ

= النبي ﷺ «لا يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٤٢)، تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

٣٩٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢) و(الحديث ٤٤٠٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحديث ٦٠٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفس، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (الحديث ٦٧٨٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾ (الحديث ٦٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٢٢١) و(الحديث ٢٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٣٦)، تحفة الأشراف (٧٤١٨).

٣٩٤٤ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٤٩٥٧).

٣٩٤٣ - قوله: (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا (كفاراً) نصبه على الخبر أي: كالكفار. (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كفاراً. والمعنى: لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام، حالة كونهم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض. والأول أقرب.

٣٩٤٤ - قوله: (إني فرطكم) بفتحتين، أي: متقدمكم الذي يهيم لكم ما تحتاجون إليه. وفي

٣٩٤٤ - قلت: ليس للصنابحي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات، وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي».

٦/٦ - باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل

١/٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ [الْوَهْبِيُّ]^(١)، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسِ الْيَمَامِيِّ - الْيَمَانِيِّ -، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٢/٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٣٩٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٩١).

٣٩٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٨).

الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

باب: المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ - قوله: (فهو في ذمة الله) أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان. (فلا تخفروا الله) من أخفراه إذا نقض عهده. (حتى يكبه) من كبه قلبه وصرعه، من باب نصر، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

٣٩٤٦ - قوله: (عن الحسن عن سمرة) في الزوائد: إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة وأشعث هو ابن عبد الملك.

٣٩٤٥ - هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد.

(١) نصحت في الأصلين إلى: الذهبي، والتصويب من المجرد في إسماء رجال سنن ابن ماجه: ت ١٥٧٩.

٣٩٤٦ - هذا إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو ابن عبد الملك.

سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣/٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو الْمُهَزَّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

٧/٧ - باب: العصبية

١/٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنِ عَيْنَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً».

٣٩٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٦).

٣٩٤٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٤٧٦٣) و(الحديث ٤٧٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

٣٩٤٧ - قوله: (المؤمن أكرم على الله... إلخ) هذه قضية مهملة وهي في قوة الجزئية، والمراد أي: بعض المؤمنين، وهذا موافق لمذهب أهل السنة من أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة، قالوا: المراد بالعوام الأولياء والأتقياء والصلحاء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعيف يزيد بن سفيان أبي المهزم.

باب: العصبية

٣٩٤٨ - قوله: (تحت راية عمية) بكسر عين، وحكي ضمها، وبكسر الميم المشددة ومثناة تحتية مشددة، وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية. وقوله: (تحت راية عمية) كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. فيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله وإن كان المقصود له حقاً كان على الباطل. (يدعو إلى عصبية) ضبط بفتحيتين. (فقتلته جاهلية) القتلة بكسر القاف، الحالة في القتل.

٣٩٤٧ - هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سفيان.

٢/٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ [الشَّامِيِّ] ^(١)، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنْ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

٨/٨ - باب: السواد الأعظم

١/٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

٣٩٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث ٥١١٩)، تحفة الأشراف (١١٧٥٧).

٣٩٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٥).

٣٩٤٩ - قوله: (أن يعين الرجل قومه... إلخ) في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث وهو: «قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن يعين الرجل قومه على الظلم».

باب: السواد الأعظم

٣٩٥٠ - قوله: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) أي: الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الرياح. قوله: (بالسواد الأعظم) أي: بالجماعة الكثيرة، فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أي: جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور. وفي الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

٣٩٤٩ - قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا رواه أبو داود في سننه عن محمود بن خالد عن الفريابي عن سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: «قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم» هكذا رواه مختصراً وسكت عليه.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الميامي، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥٠/١٤.

٣٩٥٠ - هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار.

٩/٩ - باب: ما يكون من الفتن

١/٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً، فَأَطَالَ / فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: ١/٢٥٩
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةً رَغْبَةً وَرَهْبَةً، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

٢/٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ فِتَاذَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرَمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤِيتُ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ

٣٩٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٢٦).

٣٩٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (الحديث ٧١٨٧)، و(الحديث ٧١٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٦)، تحفة الأشراف (٢١٠٠).

باب: ما يكون من الفتن

٣٩٥١ - قوله: (إني صليت صلاة رغبة ورهبة) أي: صلاة دعوت فيها رغباً في الإجابة رهباً عن ردها. (أن لا يسלט عليهم عدواً من غيرهم) أي: من فرق الكفر، والمراد أن لا يسלט عليهم بحيث يستأصلهم. (غرقاً) بفتح الحين أي: بأن يعمهم الغرق. (وأن يجعل بأسهم) أي: محاربتهم (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٥٢ - قوله: (زويت) على بناء المفعول من زوى كرمى أي: جمعت وضم بعضها إلى بعض،

٣٩٥١ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَتْرَيْنِ: الْأَصْفَرَ - أَوِ الْأَحْمَرَ - وَالْأَبْيَضَ - يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَيَّ حَيْثُ رُؤِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيَّ أُمَّتِي أُمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَّغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلُهُ |!

وهو يحتمل أن يكون حقيقةً ويحتمل أنه الإدراك فيكون مجازًا فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رآها، والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها، يدل عليه ما بعده. (مشارقتها) إلى البلاد المشرقة منها وكذا مغاربتها. (وأعطيت) على بناء المفعول، وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة. (الأصفر) وفي بعض النسخ الأحمر والمراد الذهب. (والأبيض) أي الفضة (فيهلكهم) من الإهلاك (به) بالجوع (عامه) أي: حال كون الجوع سنة عامة أي: شاملة لكل الأمة. (وأن لا يلبسهم) ولا يخلطهم (شيعةً ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة أي: لا يجمعهم متحاربين.

قوله: (من بين أقطارها) أي: أقطار الأرض عدوًا من غيرهم. (وإذا وضع) هذا من كلامه ﷺ أي: إذا ظهرت الحرب فيهم تبقى إلى يوم القيامة، وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل إلى الآن. (أئمة مضلين) أي: داعين الخلق إلى البدع (حتى يأتي أمر الله) أي: الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة.

٣/٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ».

٤/٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ / بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

٣٩٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (الحديث ٧٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٦٤) و(الحديث ٧١٦٥) و(الحديث ٧١٦٦) و(الحديث ٧١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (الحديث ٢١٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٠). ٣٩٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٦).

٣٩٥٣ - قوله: (من شر قد اقترب) قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية. (وعقد بيده عشرة) أي: ليريههم مقدار ذلك الموضوع المفتوح.

قوله: (أنهلك) على بناء الفاعل من الهلاك أو بناء المفعول من الإهلاك.

قوله: (كثر الخبيث) بفتحيتين أو بضم فسكون أي: المعاصي والشور وأهلها. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

٣٩٥٤ - قوله: (إلا من أحياء الله بالعلم) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

٣٩٥٤ - هذا إسناده ضعيف، وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٢٥.

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

٥/٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ.

٣٩٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة (الحديث ١٤٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة (الحديث ١٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧٠٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧١٩٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: - ٧١ - (الحديث ٢٢٥٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٧).

٣٩٥٥ - قوله: (إنك لجريء) أي: شجاع على حفظه قوي عليه. (فتنة الرجل) أي: ذنبه الصادر عنه في شأن الأهل والمال والجار يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) (ليس هذا) أي: هذا الحديث (التي تموج) أي: حديث الفتنة التي تموج كموج البحر. (إن بينك وبينها) أي: بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. (إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط) أي: ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

قُلْنَا لِحَدِيثِنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: يَعْلَمُ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ.
إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

٦/٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنٌ يَرْفُقُ بَعْضُهَا

٣٩٥٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٧٥٣) و(الحديث ٤٧٥٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (الحديث ٤٢٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨١).

٣٩٥٦ - قوله: (خباء) بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر.
(من ينتضل) من انتضل القوم إذا رموا للسبق، ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار (من هو في جشره) ضبط بضم الجيم وشين معاً أي: في إخراجه الدواب إلى الرمي (الصلاة جامعة) أي: اتوا الصلاة والحال أنها جامعة، فيها النصب ويجوز رفعها على الابتداء والخبر.
(فقال: إنه) أي: الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي: على شيء يعلم النبي ﷺ ذلك الشيء خيراً لهم. (جعلت عافيتها) أي: خلاصها عما يضر في الدين (يرفق) براء وقافين من الترفيق أي: يزين بعضها بعضاً أو يجعل بعضها بعضاً رقيقاً. والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة، وجاء براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي: يرافق بعضها بعضاً أي: يجيء بعضها عقب بعض، أو في وقته. وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي: تدفع

بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنكَسِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنكَسِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُرْزَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُذِرْكَ مَوْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ /، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَمِينِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أُنشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٠/١ - باب: التثبت في الفتنة

١/٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [عَمْرِو بْنِ] (١) حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرِّمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي، يُغْرِبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرِبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟» - وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ».

٣٩٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٣).

وتصب. (أن يزحزح) على بناء المفعول (وليأت إلى الناس) أي: ليؤدي إليهم ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به (فأعطاه صفقة يمينه) أي: عهده وميثاقه؛ لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعله المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد. (وثمره قلبه) أي: خالص عهده.

باب: التثبت في الفتنة

٣٩٥٧ - قوله: (يغربل الناس فيه) على بناء المفعول أي: يذهب خيارهم ويبقى شرارهم

(١) في الأصلين: عمارة بن حزم، والاستدراك من تهذيب الكمال: ٢٥٤/٢١، ولعله ينسب إلى جده.

٢/٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوِّمَ الْبَيْتَ بِالْوَصِيفِ؟». - يَعْنِي: الْقَبْرَ - قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. - قَالَ: «تَصَبَّرْ». قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. - قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعَفَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرِقَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ بِالدَّمِّ؟». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

٣٩٥٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٦١)، تحفة الأشراف (١١٩٤٧).

وأراذلهم. (حثالة) بضم الحاء المهملة والشاء المثناة: الرديء من كل شيء، والمراد أراذلهم. (قد مرجت) بكسر الراء على بناء الفاعل أي: اختلفت وفسدت (على خاصتكم) أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

٣٩٥٨ - قوله: (وموت يصيب الناس) أي: بالمدينة، لا الحمى كما في بعض الروايات. (حتى يقوم) من التقويم. (بالوصيف) أي: بالعبد، قيل: المراد بالبيت القبر، أي: يباع موضع القبر بعبد وصيف عن ارتفاع مواضع القبور من الأموات، أو ليلبلغ أجره الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمعيشة. وقيل: المراد بالبيت المتعارف، والمعنى: أن البيوت أن تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد مع أن البيت عادة يكون أكثر قيمة. (بالعفة) أي: لكف الناس عن الوقوع في الحرام (حتى تغرق) من غرق في الماء كسمع (حجارة الزيت) موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت. أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد (بمن أنت منه) أي: بأهلك وعشيرتك الذي خرجت من عندهم أي: ارجع إليهم (فإذا دخل) على بناء المفعول (إن)

٣٩٥٨ - قلت: رواه أبو داود في سننه عن مسدد عن حماد بن زيد فذكره بإسناده ومثته خلا ما ذكر هنا، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بتمامه كما رواه ابن ماجه عن حماد بن زيد به.

«شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذَا وَلَكِنِ ادْخُلَ بَيْتَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ، فَيَبُوءَ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ، فَيَكُونَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣/٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، ثنا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَمَشِّسِ^(١)، ثنا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا»/، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: ب/٢٦٠
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تُنَزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

٣٩٥٩ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٨٩٨٠).

خشيت) فمكته من نفسك فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإلا بأن غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك. قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على احتمال أن أبا ذر لعله يدركها وإلا فأبو ذر مات قبل وقعة الحرة فإنه مات في خلافة عثمان وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبو ذر، لأنه وقع قحط وموت بها في عام الرمادة وغيره.

٣٩٥٩ - قوله: (لا) أي: لا عقل معكم ذلك اليوم، ثم بين ذلك بقوله (تنزع) إلخ. (ويخلف له) أي: يحصل ذلك النزاع (هباء) أي: ناس بمنزلة الغبار (إني لأظنها) أي: تلك الحالة. وفي

٣٩٥٩ - هذا إسناد فيه مقال، أسيد بن المنتشر هو ابن عم الأحنف بن قيس ذكره ابن المديني في مجهولي شيوخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) قال المزني في التهذيب: وقع عند ابن ماجه أسيد بن المتشمس وهو وهم والصواب ابن المتشمس تهذيب الكمال: ٢٤٥/٣.

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَإِنَّمِ اللَّهُ! إِنِّي لَأُظَنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْنَا نَبِيْنَا ﷺ، إِلَّا نَخْرُجُ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٤/٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَإِبْنَ عَمِّكَ ﷺ عَاهَدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ.

٥/٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَّرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

٣٩٦٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٤).

٣٩٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٤)، تحفة الأشراف (٩٠٣٢).

الزوائد: إسناده أسيد بن المنتشر وهو وهم، والصواب ابن المتشمس كما هو الصواب.

٣٩٦٠ - قوله: (ألا تعينني) من الإعانة (فسل) بتشديد اللام أي: اظهر واخرج.

٣٩٦١ - قوله: (كقطع) جمع قطعة أي: كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس (القاعد فيها) أي: كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيرًا (قسيمكم) بكسر

٦/٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ
ثَابِتٍ - أَوْ عَلِيِّ بْنِ [زَيْدٍ]^(١) بْنِ جَدْعَانَ، شَكَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ
عَلَى مُحَمَّدٍ / بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً^{١/٢٦١}
وَإِخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ
حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

فَقَدْ وَقَعَتْ، وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١/١١ - باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

١/٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ سُوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ

٣٩٦٢ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٣٤).

٣٩٦٣ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦١).

القاف وتشديد الياء، جمع قوس. (كغير بني آدم) يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من
الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة، والمسألة مختلف فيها، وأخذ كثير بظاهر الحديث، وقد
دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومعه سيف فقال
له: اخرج. فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم، فكف. ذكره
القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

٣٩٦٢ - قوله: (فأت بسيفك أحدًا) بضمين، جبل معروف، يريد كسر السيف بل تركه (يد
خاطئة) بالتوصيف، ويحتمل على بعد الإضافة أي: يد نفس خاطئة، والمراد حتى يأتيك من
يقتلك. (أو منية) أي: موت. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن
ثابت البناني.

باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

٣٩٦٣ - قوله: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: في إسناده مبارك بن سحيم، قال ابن عبد البر:

٣٩٦٢ - هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: يزيد، والتصويب أنه زيد انظر تهذيب الكمال: ٤٣٤/٢٠.

٣٩٦٣ - هذا إسناد ضعيف، مبارك بن سحيم قال فيه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٢/٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣/٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٣٩٦٤ - أخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٩) و(الحديث ٤١٣٠) و(الحديث ٤١٣٥)، تحفة الأشراف (٨٩٨٤).

٣٩٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما (الحديث ٧٠٨٣ م) تعليقا بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن واشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما (الحديث ٧١٨٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٧) و(الحديث ٤١٢٨) موقوفاً، تحفة الأشراف (١١٦٧٢).

أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث.

٣٩٦٤ - قوله: (هذا القاتل) أي: يستحقه لقتله، فالخبر محذوف، والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره، وصحت الإشارة باعتبار إحصار الواقعة أي: هذا هو القاتل، فلا إشكال في كونه في النار؛ لأنه ظالم أراد قتل صاحبه أي: مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجه بسيفه، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدل به على أن العبد يؤاخذ بالعزم. ثم استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم فسامها مسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب. وهذا الذي قالوا: إن من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نصاً فهو ظاهر؛ لأن التسمية في حيز التعلق لا تدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط، مثل: إذا أحدث المتوضئ أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٦٥ - قوله: (على أخيه) أي: صاحبه (فهما على حرف جهنم) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة

رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٤/٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

١٢/١٢ - باب: كف اللسان في الفتنة

١/٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ سَمِينِ كَوْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٩٦٦ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٤٨٩١).
٣٩٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في كف اللسان (الحديث ٤٢٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: - ١٦ - (الحديث ٢١٧٨)، تحفة الأشراف (٨٦٣١).

أي: على جانب جهنم وفي رواية: بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة، مستعار من جرف النهر؛ لطرف أكله السيل، وهو كناية عن قريهما من جهنم. (دخلاها) أي: دخل القاتل والمقتول جهنم.

٣٩٦٦ - قوله: (أذهب آخرته بدنيا غيره) أي: قتل غيره ليأخذ دنياه فأذهب بذلك آخرته أو أنه أعان ظالمًا وجر إليه الدنيا فذهب به دينه. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن؛ سويد بن سعيد مختلف فيه. قلت: وكذا شهر بن حوشب.

باب: كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ - قوله: (تستظف العرب) هو بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكًا (قتلاها في النار) مبتدأ

٣٩٦٦ - هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه وكذلك شهر بن حوشب.

«تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ».

٢/٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنََ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ».

٣/٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ / : إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرْنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

٣٩٦٨ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٧٩).

٣٩٦٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في قلة الكلام (الحديث ٢٣١٩)، تحفة الأشراف (٢٠٢٨).

وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله ودفع ظلم أو إعاقة أهل حق وإنما قصدوا التباهي والتفاخر وفعلوا ذلك طمعاً في المال والملك. (أشد) أي: أكثر إيقاعاً لها.
٣٩٦٨ - قوله: (إياكم والفتنة) الحديث في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

٣٩٦٩ - قوله: (بالكلمة من رضوان الله) أي: من الكلمات التي تكون سبباً لرضوان الله تعالى. (أن تبلغ) تلك الكلمة من الرضوان (ما بلغت) من الحد والقدر أي: يرى أنه يحصل بها شيء من

٣٩٦٨ - هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن، وأبوه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من سرق.
٣٩٦٩ - قلت: روى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصحاحه، ورواه النسائي في الكبرى من طريق علقمة به، ورواه الأصبهاني إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث أنه قال لبيته: إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قَالَ عَلَقَمَةُ: فَانظُرْ، وَيَحَاكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ، مَعْنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

٤/٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ [الصَّيْدَلَانِيُّ] ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٥/٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسْتُكَ».

٦/٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

٣٩٧٠ - نفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٩٥).

٣٩٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير... (الحديث ١٧٢)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٣).

٣٩٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام (الحديث ١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (الحديث ٢٤١٠)، تحفة الأشراف (٤٤٧٨).

الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذي حصل. وبالجملة فالمتكلم لا بد له من النظر التام في حسن الكلام وقبحه.

٣٩٧٠ - قوله: (فيهوي بها) كضرب أي: يسقط ويسفل بها. (سبعين خريفًا) أي: قدرًا من المسافة يقطع في خمسين سنة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٣٩٧١ - قوله: (فليقل خيرًا) أي: ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية له أو لغيره.

٣٩٧٢ - قوله: (ثم استقم) أي: على مقتضى ذلك.

٣٩٧٠ - هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن الصيدناني وقد مرَّ سابقًا تصويبه، انظر تهذيب الكمال: ٣٥٠/٢٤.

ابن شهاب، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

٧/٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ١/٢٦٢ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ / الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

٣٩٧٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٦)، تحفة الأشراف (١١٣١١).

٣٩٧٣ - قوله: (يدخلني) من الإدخال، وهو بالرفع صفة العمل، وإسناد الإدخال إلى العمل مجاز، أو بالجزم على أنه جزء شرط محذوف أي: إن عملته يدخلني الجنة، أو لأنه جواب الأمر؛ لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال. وعطف (يباعدني من النار) على (يدخلني الجنة) يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب. (عظيمًا) أي: أمرًا مستعظم الحصول لصعوبته. على النفوس إلا على من سهل الله عليه. (تعبد الله) خر بمعنى: الأمر، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية، واستعمال الفعل موضع المصدر مجازًا أي: هو ذلك العمل أن تعبد الله. (الصوم جنة) أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها. (تطفئ) من الإطفاء، فيه تنزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها. (وصلاة الرجل) مبتدأ حذف خبره أي: هي مما لا يكتنه كنهها، أي: هي مما نزلت فيها الآية المذكورة (برأس الأمر) أي: هو للدين بمنزلة الرأس للرجل. (وعموده) أي: ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة العمود للبيت (وذروة سنامه) السنام بالفتح، ما ارتفع من ظهر الجمل، (وذروته) بالضم والكسر، أعلاه. أي: بما هو للدين بمنزلة

الْمَضَاجِعِ ﴿ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) . ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكْفُفُ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثُكَلْتِكَ أَثْمَكَ يَا مُعَاذًا! هَلْ يَكُتُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» .

٨/٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ الْمَكِّيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

٣٩٧٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٤١٢)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٧).

ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع. وقد جاء بيان هذا بأن: «رأس الأمر الإسلام، أي: الإتيان بالشهادتين، وعموده الصلاة وذرورة سنامه الجهاد». لكن في رواية المصنف وقع الاختصار، (بملاك ذلك) الملاك بكسر الميم وفتحها لغة، والرواية الكسر، أي: بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر. (تكف) أي: تحبس وتحفظ. (ثكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهر أو المقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. (يكب) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء، من كبه إذا صرعه. (حصائد ألسنتهم) بمعنى: محصوداتهم، على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد وريء كذلك لسان المكثار في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح.

٣٩٧٤ - قوله: (عليه) أي: وباله عليه ولو كان مباحًا، فإن أقله تطويل الحساب، وقد يجر إلى المكروه أو المحرم فيصير سببًا للعذاب، أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة إلى نقص الثواب.

(١) سورة: السجدة، الآيات: ١٦، ١٧.

٩/٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَّرَائِنَا فنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النَّفَاقَ.

١٠/٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ».

١٣/١٣ - باب: العزلة

١/٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعَتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةَ

٣٩٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٩٠).

٣٩٧٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: - ١١ - (الحديث ٢٣١٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٤).

٣٩٧٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ٤٨٦٦) و(الحديث ٤٨٦٧) و(الحديث ٤٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٤).

٣٩٧٥ - قوله: (فإذا خرجنا قلنا غيره) أي: فذكرهم الكلام على مقتضى هواهم وإلا فالذي عندنا فيما بيننا غيره. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

٣٩٧٦ - قوله: (من حسن إسلام المرء... إلخ) أي: من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه، (تركه ما لا يعنيه) من عناه إذا قصده، وأحد الضميرين للموصول والثاني للمرء، فإن الشيء الذي لا فائدة فيه غير قاصد للشخص ولا متوجه إليه ولا متعلق به كما أن الشخص غير قاصد له فيصح كلا المعنيين فليتأمل والله أعلم.

باب: العزلة

٣٩٧٧ - قوله: (خير معاش الناس لهم) المعاش جمع معيشة بمعنى: الحياة، والمراد أن الحياة

٣٩٧٥ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

أَوْ فَرَزَعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، يَتَنَغَّى الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

٢/٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثنا الزَّيْبِدِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ / : «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٣/٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ

٣٩٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ٤٨٦٣) و(الحديث ٤٨٦٤) و(الحديث ٤٨٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس أفضل؟ (الحديث ١٦٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (الحديث ٣١٠٥)، تحفة الأشراف (٤١٥١).

٣٩٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٤٧٦١)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

التي هي خير الناس هي الحياة. (هذا الرجل ممسك بعنان فرسه) أي: ملازم له كثير الركوب عليه للحرب والجهاد، وليس المراد الدوام على ظهر الفرس، إذ لا بد من النزول (يطير) أي: يجري (هيعة) أي: صوتاً يفزع منه. (في رأس شعفة) بفتحتين، رأس الجبل.

٣٩٧٨ - قوله: (في شعب) بكسر فسكون، والشعاب بالكسر، أي: في وادٍ من الأودية، يريد العزلة عن الخلق. (ويدع الناس من شره) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه من شرهم ففي الأول تحقيق النفس وفي الثاني تحقيقهم.

٣٩٧٩ - قوله: (من جلدتنا) أي: من أنفسنا وعشيرتنا، بكسر الجيم. (ولو أن تعض... إلخ) أي:

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ».

٤/٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُؤُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٥/٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ، عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ جَهَنَّمَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٣٩٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (الحديث ١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (الحديث ٤٢٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتن (الحديث ٥٠٥١)، تحفة الأشراف (٤١٠٣).

٣٩٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٧٢).

اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق، واخرج منهم إلى البوادي، وكل فيها من أصول الشجر واكتف بها.

٣٩٨٠ - قوله: (شعف الجبال) بفتح تين أي: رؤوسها.

٣٩٨١ - قوله: (جذل شجرة) بكسر جيم وفتحها وسكون ذال معجمة، أي: أصلها.

٦/٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

٧/٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

١٤/١٤ - باب: الوقوف عند الشبهات

١/٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

٣٩٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٦١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٧٤٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحذر من الناس (الحديث ٤٨٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٥).
٣٩٨٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨١١).
٣٩٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في =

٣٩٨٢ - قوله: (لا يلدغ المؤمن) على بناء المفعول. (من جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعراً أسر يوم بدر فمن عليه رسول الله ﷺ على أن لا يهجوّه وأطلقه فلحقه بقومه وعاد إلى ما كان فيه ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال ﷺ: «لا يلدغ». الحديث. أي: ليس من شأن المؤمن أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(١) الآية. وأما الغفلة عن أمور الدنيا والإقبال على الآخرة فشيء آخر، ولعله المراد بقوله: «المؤمن غر كريم». وقيل: يحتمل أن يكون خبراً أي: المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك. ويحتمل أن يكون نهياً أي: لا ينبغي أن يكون غافلاً بل ينبغي له أن يكون مستيقظاً عاقلاً والله أعلم.

باب: الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ - قوله: (الحلال بين والحرام بين) ليس المعنى: أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو

٣٩٨٣ - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة بإسناده ومنتنه بزيادة، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٦.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا / كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

= كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ٤٠٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩) و (الحديث ٣٣٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

بين يوصف بالحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات. وإنما معناه: والله أعلم، أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله، وكذلك الحرام بأنه يضر تناوله، ويخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: (الحلال بين والحرام بين). اعتذار لترك ذكر حكمهما. (مشتبهات) بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أصل الحلال والحرام فيها. (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة أي: طلب لدينه البراءة من النقصان ولعرضه من العيب والظعن. (ومن وقع في الحرام) أي كاد أن يقع فيه. (حول الحمى) بكسر الحاء والقصر، أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أو وقع فله العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربه بالوقوع في الشبهات. (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي: يقرب؛ لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يمضغ (صلحت) بفتح اللام وحكي ضمها، وليس في فسدت

٢/٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

١٥/١٥ - باب: بدأ الإسلام غريباً

١/٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

١٩٨٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج (الحديث ٧٣٢٦) و(الحديث ٧٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠١)، تحفة الأشراف (١١٤٧٦).

٣٩٨٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يارز بين المسجدين (الحديث ٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٧).

إلا الفتح، وعبر في بعض الروايات عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم. (ألا وهي القلب) فإنه محل للنية التي بها صلاح الأعمال وفسادها، وأيضاً هو الأمير والملك بالنسبة إلى تمام الجسد، والرعية تابعة للملك: «الناس على دين ملوكهم».

٣٩٨٥ - قوله: (في الهرج) بفتح وسكون أي: في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

باب: بدأ الإسلام غريباً

٣٩٨٦ - قوله: (بدأ) يحتمل أن يكون بلا همزة أي: ظهر أو بهمزة أي: ابتدأ والثاني هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل بالابتداء (غريباً) أي: لقلّة أهله، وأصل الغريب البعيد من الوطن. (وسيعود غريباً) بقلّة من يقوم به ويعين عليه وإن كان أهله كثيراً. (للغرباء) القائمين بأمره، (وطوبى) فعلى من الطيب، وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها. وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجاً إلى التغرب عن الأوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر.

٢/٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أُنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣/٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: التُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

١٦/١٦ - باب: من ترجى له السلامة من الفتن

١/٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

٣٩٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٥).

٣٩٨٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (الحديث ٢٦٢٩)، تحفة الأشراف (٩٥١٠).

٣٩٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٠٥).

٣٩٨٧ - قوله: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: حديث أنس حسن، وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٨ - قوله: (قال: النزاع) ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي أنزع عن أهله وعشيرته أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الإسلام. وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث والله أعلم.

باب: من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ - قوله: (بيكي) من البكاء (ما بيكيك) من الإبكاء (إن يسير الرياء شرك) أي: قليل الرياء

٣٩٨٧ - هذا إسناد حسن، سنان بن سعد ويقال: سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه.

٣٩٨٩ - هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَرَجَ
يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي،
فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ / مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمَحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا
وَلَمْ يُعْرَفُوا، مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ».

٢/٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَأَيْلٍ مَائَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ
فِيهَا رَاحِلَةً».

٣٩٩٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٤٠).

فضلاً عن كثيره (من عادى لله ولياً.. إلخ) فإن أولياءه وأهله المخصوصون به وفي الشاهد: «من
عادى أهل أحد فقد عاداني». (الأخفاء) جمع خفي وهو المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم
مكانه. (لم يفتقدوا) على بناء المفعول أي: ما يلتفت أحد إلى معرفة حالهم ومكانهم ولا ينظر
أحد إلى أنهم أحياء أو أموات. (لم يدعوا) على بناء المفعول أي: إلى المجالس والأمور المهمة.
وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٩٩٠ - قوله: (كأيل مائة) يعني: أن المؤمنين المنتخبين من الناس في عزة وجودهم كالمنتخب
من الإبل القوية على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل. قال الزهري: الذي
عندي فيه أن الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد وضرب لهم منها الأمثال ليعتبروا ويحذروا، وكان
النبي ﷺ يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها فرغبت الناس بعده فيها وتنافسوا عليها
حتى كان الزهد في النادر القليل منهم، فقال: «تجدون الناس بعدي كإبل مائة ليس فيها راحلة».
أي: إن الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل، والراحلة: هي
البعير القوي على الأسفار والأحمال، النجيب التام الخلق الحسن النظر، ويقع على الذكر
والأنثى، والهاء للمبالغة، ذكره السيوطي. وإسناده صحيح رجاله ثقات إن ثبت سماع زيد بن
أسلم من عبد الله بن عمر.

١٧/١٧ - باب: افتراق الأمم

١/٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٢/٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، ثنا عَبَادُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٩).

٣٩٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٠٨).

باب: افتراق الأمم

٣٩٩١ - قوله: (وتفترق أمتي) قالوا: المراد أمة الإجابة، وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافاً إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات.

٣٩٩٢ - قوله: (فواحدة في الجنة) وبقية الفرق في النار، كما جاء قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفور بعيد. أجييب: بأن المراد أنهم في النار؛ لأجل اختلاف العقائد. فمعنى: (وواحدة في الجنة) أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد. أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في

٣٩٩٢ - هذا إسناد فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/٣٨٥]: صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي [الكامل: ٣/١٥٨]: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٢٣٣]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

٤/٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِيَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»، قَالُوا:

٣٩٩٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٤).

٣٩٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٢٠).

الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيباً في تصحيح العقائد وأنه يلزم أن لا يعنى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعنى عن الشرك إذ لو تحقق العفو عن البدعة فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلاً عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) أوجب: بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك. ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار فيندفع الإشكال من أصله.

قوله: (قال الجماعة) أي: الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم. وفي الزوائد: إسناده حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٩٩٣ - قوله: (عن أنس بن مالك . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٤ - قوله: (لو دخلوا) مبالغة في كمال الإتيان. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٣ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٩٩٤ .. هذا إسناده صحيح.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَا؟».

١٨/١٨ - باب: فتنة المال

١/٢٦٤ ١/٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ /، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا، وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلْتُ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ، يُبَارِكْ لَهُ، وَمَنْ

٣٩٩٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ٢٤١٨)، تحفة الأشراف (٤٢٧٣).

باب: فتنة المال

٣٩٩٥ - قوله: (ما أخشى عليكم أيها الناس.. إلخ) أي: ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، أي: حسننها وبهجتها (أيأتي الخير بالشر) أي: المال الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(١) فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه. (إن الخير) المطلق (لا يأتي إلا بالخير أو خير هو) أي: المال على الإطلاق، يريد أنه خير من وجه دون وجه، ومثله قد يترتب عليه الشر (ينبت الربيع) قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير. (حبطًا) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة معًا أي: انتفاخًا. (أو يلِم) بضم الياء وكسر اللام (إلا) استثنائية (والأكلة) بضم الهمزة (والخضر) بفتح خاء وكسر صاد معجمتين، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها، وقيل: هو كالأصيق اليابس، والاستثناء منقطع أي: لكن أكلة الخضر انتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلاً على الوجه الذي

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.

يَأْخُذُ مَا لَا يَغَيِّرُ حَقَّهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٢/٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ بَنَاتِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَرَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٣/٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى

٣٩٩٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥٣) تحفة الأشراف (٨٩٤٨).

٣٩٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ - (الحديث ٤٠١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقائق، باب: من يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٥١) و(الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٢٨ - (الحديث ٢٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٤).

ينبغي. وقيل: متصل مفرع على الإنبات أي: يقتل الأكل إلا أكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبتة الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم يستعمل الأكلة على وجهه، وإذا استعمله على وجهه لا يضر، فكذا المال والله أعلم بحقيقة الحال. (إذا امتدت خاصرتها) أي: شبت (استقبلت الشمس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟». قَالُوا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا/ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافُسُوهَا كَمَا تَنَافُسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

١٩/١٩ - باب: فتنة النساء

١/٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

٢/٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ

٣٩٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (الحديث ٦٨٨٠) و(الحديث ٦٨٨١) و(الحديث ٦٨٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تحذير فتنة النساء (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩).
٣٩٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٨).

تستمرىء بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي: ألفت رجيحها سهلاً رقيقاً. (ثم اجترت) بتشديد الراء.

قوله: (يتنافسون) أي: يرغب في المال أشد رغبة فيجعلونه أميراً عليهم (وأمَلُوا) من أمل كنصر أو من التأمل والله أعلم.

باب: فتنة النساء

٣٩٩٩ - قوله: (ويل للرجال من النساء... إلخ) في الزوائد: في إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف.

٣٩٩٩ - هذا إسناده فيه خارجه وهو ضعيف.

ابن مُضَعَبٍ، عَن زَيْدٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَوْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٤٠٠٠/٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَطِيبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ».

٤٠٠١/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَزِينَةَ تَرْفُلٌ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنِ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرَنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه... (الحديث ٢١٩١)، تحفة الأشراف (٤٣٦٦).

٤٠٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٣٦).

٤٠٠٠ - قوله: (خضرة) بفتح خاء وكسر ضاد (حلوة) بضم الحاء أي: هي يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها. (مستخلفكم) أي: جاعلكم متفرقين.

٤٠٠١ - قوله: (ترفل) من رفل في ثيابه كنصر وفرح إذا أطالها وجرها متبخترًا. وقال السيوطي: أي: تتبختر. في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

٤٠٠١ - هذا إسناده ضعيف، داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف.

٤٠٠٢ / ٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحَيْمٍ وَاسْمُهُ عُيَيْدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيْمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ».

٤٠٠٣ / ٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ / أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ

٤٠٠٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تطيب للخروج (الحديث ٤١٧٤)، تحفة الأشراف (١٤١٣٠).

٤٠٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله... (الحديث ٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٧٩)، تحفة الأشراف (٧٢٦١).

٤٠٠٢ - قوله: (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفاً (وله) أي: للمسجد (حتى تغتسل) أي: تبلغ في إزالة الطيب. ولعل ذلك إذا كان على البدن. وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشجيعاً لفعالها وتشبيهاً له بالزنا؛ وذلك لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزلة من يريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

٤٠٠٣ - قوله: (تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الفاضلة؛ لأنه خطاب للحاضرات وبيد أنهن كلهن من فرض عليهن الزكاة. (جزلة) بفتح فسكون، أي: ذات رأي (تكثرن) من الإكثار (وتكفرن) خلاف الشكر أي: يجحدن نعمه. قوله: (العشير) الذي هو الزوج (بشهادة امرأتين) أي: فعلم منه ذلك. وقوله: (نقصان الدين) أي: سبب له وإن كان بأمر الله تعالى وهي في ذلك

الْعَقْل، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

٢٠/٢٠ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١/٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن عمرَ بنِ عثمانَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ عثمانَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢/٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

٤٠٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٤٩).

٤٠٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (الحديث ٢١٦٨) و(الحديث ٢١٦٨م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٩)، تحفة الأشراف (٦٦١٥).

مطبعة لربها، ولو صلت وصامت لعصت؛ وذلك لأن الطاعات ليست مستويات فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى.

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ - قوله: (قبل أن تدعوا) أي: قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر يعني: بمعروف أو بالنهي عن منكر فلا يقبل أحد منكم ذلك. وفيه أن الناس إذا تركوا قبول ذلك يسقط الأمر والنهي ويحتمل أن المراد قبل أن يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله. ويحتمل أن المراد قيل: إذا ترك الكل الأمر والنهي فيصير بحيث لا يستجاب لهم الدعاء.

٤٠٠٥ - قوله: (أوشك أن يعمهم الله بعقابه) أي: فعلم أن ليس المراد في القرآن بيان عدم لزوم الأمر والنهي بل المقصود بيان أن معصية الغير لا تضر إذا أتى بما عليه، ومن جملة ما عليه هو

٤٠٠٤ - رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ومثته، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي همام الدلال عن هشام بن سعد وسياقه أتم، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه.

ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكرٍ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١) وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يَغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

قال أبو أسامة، مرةً أخرى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٠٠٦ / ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لِمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)».

٤٠٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٦) و(الحديث ٤٣٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٨) و(الحديث ٣٠٤٩) و(الحديث ٣٠٥٠)، تحفة الأشراف (٩٦١٤).

الأمر والنهي فلا بد منهما، نعم إذا لم يقبل المأمور ذلك فلا يضر ذلك. وقيل: الآية خطاب لمن سقط عنهم الأمر والنهي بسبب عدم قبول الناس ذلك.

٤٠٠٦ - قوله: (لم يمنعه ما رآه منه) أي: ما رآه منه أمس (أكيله) الأكيل من يصاحبك في الأكل، فعيل بمعنى: فاعل، وكذا الشريب والخلط. (فضرب الله) أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي

(٢) سورة: المائدة، الآيات: ٧٨ - ٨١.

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا، فَجَلَسَ وَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

٤٠٠٦ م/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَأَهُ عَلَيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧ م/٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيْبًا، فَكَانَ فِيْمَا قَالَ: «أَلَا، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهَبْنَا/.

ب/٢٦٥

٤٠٠٨ م/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كَذَا

٤٠٠٦ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٠٦).

٤٠٠٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (الحديث ٢١٩١)، تحفة الأشراف (٤٣٦٦).

٤٠٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٣).

والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر. (حتى تأخذوا على يد الظالم) حتى لا يتمكن من الظلم. (فتأطروه) أي: فتصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

٤٠٠٨ - قوله: (لا يحقر) مثل يضرب. (يرى أمرًا) هو منعت، وجملة (لله عليه فيه مقال) نعت، و (مقال) مبتدأ خبره واحد من الظروف الثلاثة، والباقيان متعلقان به. والمرادها هنا الجار

٤٠٠٨ - هذا إسناد صحيح، وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز.

وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإَيَّايَ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى.»

٤٠٠٩ / ٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيَّرُونَ، إِلَّا أَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ.»

٤٠١٠ / ٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِرَةَ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟». قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِخْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَاَنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا اَزْتَفَعَتْ، التَفَتَتْ إِلَيْهِ | فَا | قَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غَدْرًا! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، سَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

٤٠٠٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٢١).

٤٠١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٩).

والمجرور فمنهم يطلقون عليه اسم الظرف. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو البختری اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

٤٠٠٩ - قوله: (يعمل فيهم) على بناء المفعول. (هم) أي: ذلك القوم (أعز منهم) أي: من الفاعلين. والظاهر أن المرأة إذا علمت المعصية فهو من هذا القبيل؛ لأن الرجال أعز من النساء.

٤٠١٠ - قوله: (لما رجعت) بصيغة التأنيت (ومهاجرة البحر) بالرفع فاعله. (فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (قلة) بضم قاف وتشديد لام، معروف (فمرت) بتشديد الراء أي: سقطت (يا غدرًا)

٤٠١٠ - هذا إسناده حسن، سويد مختلف فيه.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ: «صَدَقْتَ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ؟».

٩/٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَازِمِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

١٠/٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ،

٤٠١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: منه (الحديث ٢١٧٣)، تحفة الأشراف (٤٢٣٤).
٤٠١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٨).

بضم غين معجمة وفتح مهملة. (يقدس الله) أي: يطهرهم من الدنس والآثام. وفي الزوائد: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه.

٤٠١١ - قوله: (أفضل الجهاد... إلخ) قيل: لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو، وها هنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار أفضل، وأيضاً الغالب أن الناس يتفقون على تخطيطه وتوبيخه وقل من يساعده على ذلك بخلاف القتال من الكفرة.

٤٠١٢ - قوله: (قال: أين السائل... إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعيد

٤٠١٢ - هذا إسناده فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٢٣٨/٧] وأبو حاتم والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/١٤١١] ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي [الكامل: ٤٥٧/٢]: لا بأس به، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/١٤١١]: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

١/٢٦٦ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

١١/٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

٢١/٢١ - باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

١/٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ،

٤٠١٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٥).

٤٠١٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١١٨٨١).

قال فيه أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠١٣ - قوله: (فلسانته) أي: فليُنكره بلسانه. وكذا قوله: (فقلبه) أي: فليُنكره بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك نادر قليل جدًا وليس الكلام فيه؛ لأن مثله ينبغي أن يتقدم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به وذلك أضعف الإيمان أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه إذ لا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس فيه ضعف فإنه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع.

باب: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

٤٠١٤ - قوله: (سألت عنها خيرًا) يحتمل أن يكون (سألت) على صيغة الخطاب، ويحتمل أن

حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَسَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١) قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّيَمُّوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَذُنْبًا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانَ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ حُوبِصَةٌ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ»

٢/٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ، ب/٢٦٦ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِينِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:

٤٠١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٤).

يكون على صيغة التكلم، وأما سألت الثاني فعلى صيغة التكلم. (شحًا مطاعًا) أي: مطيع كل واحد ولا يخالف الله تعالى بخلاف أمره ونهيه عن إطاعته. (مؤترة) أي: يختارها كل أحد على الدين ويميل إليها لا إليه. (وإعجاب... إلخ) أي: فلا يرجع إلى رأي صاحبه وإن كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى أن رأيك هو الخطأ الواقع.

قوله: (لا يدان لك) تشية اليد. والمراد أنه لا قدرة لك في دفعه. (فإن من ورائكم) دفع لما يستبعد من وقوع شدة الحالة وبيان أنها متحققة قطعًا. (أيام الصبر) بالإضافة أي: أيامًا يعظم فيها أجر الصبر وينبغي للإنسان ذلك (يعملون بمثل عمله) في زمان آخر. ثم حاصل هذا الحديث أن العمل بالآية مقيد بوقت لا دائم.

٤٠١٥ - قوله: (الملك في صغاركم) أي: إن الملوك يكونون صغار الناس سنًا غير مجربين

(١) سررة: المائة، الآية: ١٠٥.

٤٠١٥ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

«إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي زُدَاتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي زُدَاتِكُمْ». إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفَسَاقِ.

٤٠١٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنْ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

٤٠١٧/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو طَوَالَةَ، ثنا نَهَارُ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُتَكْرَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠١٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: - ٦٧ - (الحديث ٢٢٥٤)، تحفة الأشراف (٣٣٠٥).

٤٠١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٩٥).

للأمور أو ضعافهم عقلاً. (في كباركم) لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى: أنها تنشر وتفسو إلى أن توجد في الكبار أيضاً. المراد بالفاحشة الزنا. (في ذالتكم) أي: فيمن لا يعمل به ولا يريده إلا لأمر الدنيا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠١٦ - قوله: (يتعرض من البلاء) إما بالدعاء على نفسه بها أو بأن يأتي بأسبابها العادية.

٤٠١٧ - قوله: (وفرقت من الناس) أي: خفتهم فسامحت في حقل اعتماداً على أنك كريم مرجو

باب: العقوبات ٢٢/٢٢

١/٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخَذُوا رَبَّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ»^(١).

٢/٤٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

٤٠١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير: «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد» (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم الظلم (الحديث ٦٥٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٠) و(الحديث ٣١١٠ م)، تحفة الأشراف (٩٠٣٧).
٤٠١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣٢).

لكمال فضلك ولطفك بخلاف الناس فإنهم من الشح بمكان. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: العقوبات

٤٠١٨ - قوله: (يملي للظالم) من أملى أي: يمهله له مدة (لم يفلته) من أفلته.

٤٠١٩ - قوله: (إذا ابتليتكم) على بناء المفعول والجزاء محذوف أي: فلا خبر (لم تظهر الفاحشة)

(١) سورة: هود، الآية: ١٠٢.

٤٠١٩ - هذا حديث صحيح الإسناد، هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩] وأبو زرعة الرازي [أبو زرعة الرازي: ٢١٠] وأحمد بن صالح المصري، وضعفه أحمد وابن معين [تاريخ الدوري: ١٤٦/٢] والنسائي والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩]، وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ١٤٦/٢] وأبو زرعة الرازي [أبو زرعة الرازي: ٢١٠] =

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ
الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ
عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُنْمَطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا
بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ
بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠ / ٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي
مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ
اسْمِهَا، يُعْرِفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُغْنِيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ
مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ».

٤٠٢٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الذاذي (الحديث ٣٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٢١٦٢).

أي: الزنا (بالسنيين) أي: بالقحط (منعوا القطر) منعوا على بناء المفعول، والقطر بالسكون
المطر، وهو بالنصب مفعول ثان. (لم يمطروا) على بناء المفعول (عهد الله) هو ما جرى بينهم
وبين أهل الحرب. وفي الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.
٤٠٢٠ - قوله: (يعرف) على بناء المفعول في الصحاح: المعارف الملاهي، والمعارف اللاعب بها

= وابن حبان [المجروحين: ١/٢٨٤] والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩] والبرقاني وقال يعقوب بن سفيان: في
حديثهما ليث يعني خالد وأبوه، رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه المستدرک في آخر كتاب الفتن
مطولا من طريق عطاء بن أبي رباح به.

٤/٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ». قَالَ: «دَوَابُّ الْأَرْضِ».

٥/٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

٢٣/٢٣ - باب: الصبر على البلاء

١/٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَغْنِيّ وَيَخْيِىُ بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ،

٤٠٢١ - انفرد به ابن ماجه . تحفة الأشراف (١٧٦٠).

٤٠٢٢ - تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٩٠).

٤٠٢٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٨)، تحفة الأشراف (٣٩٣٤).

والمغني والمغنيات، بفتح النون، للآلة.

٤٠٢١ - قوله: (قال: دواب الأرض) في الزوائد: في إسناده الليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

٤٠٢٢ - قوله: (لا يزيد في العمر... إلخ) تقدم الحديث في باب الإيمان بالقدر. وفي الزوائد: إسناده حسن.

باب: الصبر على البلاء

٤٠٢٣ - قوله: (ثم الأمثل فالأمثل) أي: الأفضل فالأفضل على ترتيبهم في الفضل فكل من كان

٤٠٢١ - هذا إسناده ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم.

٤٠٢٢ - هذا إسناده حسن، تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان والكلام عليه.

فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتَلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ
الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ.

٢/٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ/ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللَّحَافِ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا
الْأَجْرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ». قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَمُّ مَنْ؟ قَالَ: «نَمُّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُنْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ
أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يُحَوِّبُهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

٣/٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ،
وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٤٠٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٩).

٤٠٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: - ٥٤ - (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب:
استتابة المرتدين، باب: - ٥ - (الحديث ٦٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد
(الحديث ٤٦٢٢) و(الحديث ٤٦٢٣)، تحفة الأشراف (٩٢٦٠).

أفضل فبلاؤه أشد. (صلبًا) بضم فسكون أي: شديد.

٤٠٢٤ - قوله: (وهو يوعك) على بناء المفعول أي: وهو محموم (يضعف) من التضعيف (إن
كان) كلمة (إن) مخففة (يحوبها) من حبي بحاء مهملة وباء موحدة في آخره أي: يجعل لها جيبًا.
وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٥ - قوله: (وهو يحكي نبياً) أي: يذكر حاله (وهو يمسح) أي: ذلك النبي الذي ضربه قومه.

٤٠٢٤ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٦/٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ (الحديث ٤٥٣٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى...﴾ (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٥) و(١٥٣١٣).

٤٠٢٦ - قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لم يرد، والله أعلم، (نحن) نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطي رشده وفتح عليه ما فتح فقال تعالى: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾^(٢) فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه. ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو؟ فهذا دليل على أنه ما شك. وقوله: (إذا قال رب أرني. إلخ) تقديره، لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب. إلخ، وليس المعنى: نحن أحق إذ قال. إلخ. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كروية إحياء الموتى، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له: أو لم تؤمن أي: بالقدرة. فقال: بلى أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً. وهذا هو ظاهر القرآن، كما لا يخفى. ومن قال: أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما أزددت يقيناً والله أعلم. قوله: (ولو لبثت في السجن) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٧٥.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٠.

٥/٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَهُ نَبِيَّهُمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(١).

٦/٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدَّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هُوْلَاءِ، وَفَعَلُوا»، قَالَ: أَتَحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ؟ قَالَ: «أُرِنِي»، فَنظَرَ إِلَى شَجْرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجْرَةَ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلَترَجِعِ، فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي».

٤٠٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٥).

٤٠٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٥).

٤٠٢٧ - قوله: (كسرت رباعيته) كثمانية (وشج) على بناء المفعول أي: رأسه (يفلح) من أفلح، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٢٨ - قوله: (خضب) على بناء المفعول (أن أريك) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لا يبالي صاحبه بأضعاف هذه المحن والشدائد. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

٤٠٢٧ - هذا إسناده صحيح.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

٤٠٢٨ - هذا إسناده صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

٤٠٢٩/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ /
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْضُوا لِي كُلَّ مَنْ
تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّيِّئَةِ إِلَى
السَّيِّئَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذُرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا».

قَالَ: فَأَبْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِتًّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠/٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ،
وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ
وَابْنَيْهَا وَرَوْجِهَا، قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ
مَمْرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوْجَهُ
أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ

٤٠٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابه الإمام الناس (الحديث ٣٠٦٠) و (الحديث ٣٠٦١)،
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الاستمرار بالإيمان للخائف (الحديث ٣٧٥)، تحفة الأشراف (٣٣٣٨).
٤٠٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠).

٤٠٢٩ - قوله: (أحصوا) من الإحصاء. أي: اضطوا لي عددهم ومثل هذا السؤال غالباً يكون عند
الخوف ولذلك قالوا ما قالوا:

٤٠٣٠ - قوله: (بدء ذلك) أي: ابتداءه وسببه. (ممره براهب) يدل على وجود الراهبين قبل زمان
عيسى. (فعلّمها) من التعليم أي: علمها الإسلام (أن لا تعلمه) من الإعلام أي: لا تخبر أحداً بأن
فلاناً علمني هذا. (لا يقرب) من قرب كسمع.

قوله: (فتزوج) أي: الكاتم (المشط) بتثليث الميم وسكون الشين. وهو آلة يمشط بها.

٤٠٣٠ - هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن بشير قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/١٥٢٩]: يتكلمون في حفظه وهو
محتمل، وقال ابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ٤/٢٠]: سمعت أبي وأبا زرعة [أبو زرعة الرازي:
٦١٩] قالوا: محله الصدق عندنا قلت: تحتج به؟ قالوا: لا.

قلت: وضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١٩٦] وأبو مسهر وتركه ابن مهدي.

أُخْرَى، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَاَنْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَبِئَانِ، فَرَأَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدَهُمَا وَأَفْشَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ، فَقِيلَ: وَمَنْ رَأَاهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي امْرَأَةً ابْنَ فِرْعَوْنَ سَقَطَ الْمَشْطُ، فَقَالَتْ: نَعَسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبِرْتِ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا، فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ، فَفَعَلَ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٩/٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عِظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

٤٠٣١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٦)، تحفة الأشراف (٨٤٩).

(نعس) كسمع أي: هلك، وهو دعاء عليه بالهلاك. (فراود المرأة) أي: أكثر الذهاب والمجيء إليها. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وقال ابن أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

٤٠٣١ - قوله: (فمن رضي فله الرضا) أي: رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه، أو فله جزاء رضاه، وكذا قوله: (فله السخط) ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن أحبهم فابتلاهم إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد.

١٠/٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ب/٢٦٨
«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

١١/٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ، مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. - وَقَالَ بِنْدَارٌ: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ -:

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٠٣٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: - ٥٥ - (الحديث ٢٥٠٧)، تحفة الأشراف (٨٥٦٥).

٤٠٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الحب في الله (الحديث ٦٠٤١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من تصف بهن وجد حلاوة الإيمان (الحديث ١٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ٥٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥).

٤٠٣٢ - قوله: (لا يخالط الناس) أي: يساكنهم ويعاملهم. والحديث يدل على أن المخالط الصابر خير من المعتزل.

٤٠٣٣ - قوله: (وجد طعم الإيمان) بفتح فسكون، في الصحاح الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق. يقال: طعمه والطعم بالضم الطعام. وفي القاموس: طعم الشيء يعني: بالفتح، حلاوته ومرارته وما بينهما، يكون في الطعام والشراب. وفي الجملة فقد استعير اسم الطعم أو الحلاوة لما يجده المؤمن الكامل في القلب بسبب الإيمان من الانسراح والاتساع ولذة القرب من الله تعالى. قوله: (من كان يحب المرء) أي: أي امرئ كان (يلقى) على بناء المفعول من الإلقاء. (في النار) أي: نار الدنيا (أنقذه الله منه) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر.

١٢/٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ، ثنا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، ﷺ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٢٤/٢٤ - باب: شدة الزمان

١/٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحْبِيِّ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٨٦).

٤٠٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٧).

قوله: (أهون) وهو كناية عن معنى: بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه.

٤٠٣٤ - قوله: (أن لا أشرك) صيغة نهي و (أن لا) تفسيرية أو مصدرية عند من جوز دخولها على الإنشاء، أو صيغة مضارع. و (أن) ناصبة مصدرية والمراد: أن لا تظهر الشرك، وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك، لكن من ابتلي بأحدهما فقد برئت منه الذمة أي: صار كالكافر الذي لا ذمة له فعلاً فإن ترك الصلاة متعمداً من خصالهم. وفي الزوائد: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه والله تعالى أعلم.

باب: شدة الزمان

٤٠٣٥ - قوله: (لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة). كما هو شأن آخر الشيء ونهايته عادة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٠٣٤ - هذا إسناده حسن، شهر مختلف فيه.

٤٠٣٥ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢/٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْحَرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ - قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ النَّافِةُ - فِي أَمْرِ الْعَامَةِ».

٣/٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ [أَبِي] (١) إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

٤٠٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٥٠).

٤٠٣٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء (الحديث (٧٢٣١)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٣).

٤٠٣٦ - قوله: (سنوات) جمع سنة بعد ردها إلى الأصل فإن أصلها سنو بالواو. (خداعات) بتشديد الدال للمبالغة. قال السيوطي: أي: تكثر فيها الأمطار ويقبل الربيع فذلك خدعها، أي: لأنهم تطمعهم بالخير ثم تختلف. وقيل: الخدعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف. (الرويضه) بالتصغير. وقوله: (في أمر العامة) متعلق بـتنطق. و (التافه الحقير) اليسير أي: قليل العلم. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات. قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة، وصوابه عبد الملك، وهو مختلف فيه اهـ. كلام الزوائد. قلت: في أصلنا عبد الملك على الصواب.

٤٠٣٧ - قوله: (فيتمرغ) آخره غين معجمة أي: يتقلب. (وليس به الدين) أي: ليس الداعي له

٤٠٣٦ - هذا إسناده فيه مقال، إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقال السليمانى منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ١١٣/٨] ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من الكاشف: ٢٧٠/٣ وأبو إسماعيل: هو يزيد بن كيسان أبو إسماعيل الأسلمي انظر ترجمته في: الكاشف: ٢٧٠/٣، والتحفة (ت) (١٣٣٩٣).

لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلَّا الْبَلَاءُ».

٤/٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ / - يَعْنِي: مَوْلَى مُسَافِعٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّقُونَ كَمَا يَتَّقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ حَيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ سِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ».

٥/٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا سُخَا،

٤٠٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٧٨).

٤٠٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١).

على هذا الفعل الدين وإنما الداعي له البلاء.

٤٠٣٨ - قوله: (لتتقون) على بناء المفعول، والواو مضمومة والنون ثقيلة. (من أغفاله) قد جاء الفعل بضمين بمعنى: المجهول، وبالفتح بمعنى: التكثر الرفيع، وللمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله أعلم بالمرام. قوله: (فموتوا) أي: إذا تحقق ذلك فموتوا. يريد أن الموت خير حيثئذ من الحياة فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة. وفي الزوائد: في إسناده مقال، وأبو حميد لم أر من جرحه ولا وثقه. ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٠٣٩ - قوله: (لا يزداد الأمر) أي: التمسك بالدين والسنة. (إلا شدة) لقله أعوانه وكثرة مخالفه. (ولا المهدي) أي: وصفًا لا لقبًا أي: المتصف بالهدى على كل وجه بعده ﷺ الذي

٤٠٣٨ - هذا إسناده في مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وباقي رجاله ثقات.

٤٠٣٩ - قلت: رواه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي بإسناده ومنتنه سواء، وقال: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي وليس كذلك فقد حدث به غيره، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أبو يعلى الموصلي.

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

٢٥/٢٥ - باب: أشرار الساعة

١/٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

٤٠٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (الحديث ٦٥٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٧).

ينصرف إليه مطلق الاسم وهو عيسى، وليس المراد أن اللقب بالمهدي ليس إلا لعيسى. فالحديث، على تقدير ثبوته، لا يخالف أحاديث المهدي. وفي الزوائد: قال الحاكم في المستدرک بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك، فقد حدث به غيره ثم ذكر سند أبي يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي به، وقد بسط السيوطي القول فيه، وخلاصة ما نقل عن الحافظ عمار الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الضعيف المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضاً، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل روي عن ابن معين أنه ثقة، ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن مرسلًا. وذكر المزي في التهذيب عن بعضهم أنه رأى الشافعي في المنام وهو يقول: كذب علي يونس بن عبد الأعلى ليس هذا من حديثي قال ابن كثير: يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام. وهذا الحديث فيما يظهر ببادئ الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم. وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً والله أعلم.

باب: أشرار الساعة

٤٠٤٠ - قوله: (بعثت أنا والساعة) قيل: بالنصب على أنه مفعول معه، وقيل: بالرفع على العطف. ويشكل عليه أن الساعة لا توصف بالبعث، ولو سلم فلا يصح أن يقال: إن الساعة بعثت لعدم المضي، فالوجه أنه على تضمين معنى الجعل. والتقدير: جعلت أنا أو قدرت أنا والساعة كهاتين، والمقصود بيان القرب بينهما؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

٤٠٤١/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، والدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٤٠٤٢/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِבَاءٍ مِنْ أَدَمَ، فَجَلَسْتُ بِنِجَاءِ الْخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!». فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالَ سِتِّمَا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي». قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجَمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَمْوَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَطَّلُ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ،

٤٠٤١ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (الحديث ٧٢١٤) و(الحديث ٧٢١٥) و(الحديث ٧٢١٦) و(الحديث ٧٢١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٣) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م) و(الحديث ٢١٨٣ م)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الآيات (الحديث ٤٠٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٧).

٤٠٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما يحذر من الغدر (الحديث ٣١٧٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ٥٠٠٠) و(الحديث ٥٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الملاحم (الحديث ٤٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٩١٨).

٤٠٤١ - قوله: (من غرفة) بضم غين معجمة، العلية. والمذكور في الحديث بعض الآيات.

٤٠٤٢ - قوله: (في خباء) بكسر خاء معجمة ومد بيت من جلد ونحوه. (وأدم) بفتح تين الجلد. (فقلت بكلي) يريد أن البيت كان صغيراً بحيث كان في محل التردد أنه يسع جسدي كله أم لا. (فوجمت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته الكآبة. (قل: إحدى) أي: قل تلك الخلة إحدى الخلال. (ثم داء) أي: الطاعون (أموالكم) وكأنه وقع الموت والآفات في الأموال أيضاً (وبين بني

لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

ب/٢٦٩

٤/٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٥/٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ أَشْرَاطُهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ»^(١) الْآيَةَ.

٤٠٤٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث ٢١٧٠)، تحفة الأشراف (٣٣٦٥).

٤٠٤٤ - تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٤).

الأصفر) هم الروم سموا بذلك لصفرة اللون في آبائهم. (هدنة) بضم هاء فسكون دال مهملة الصلح (في ثمانين غاية) الغاية بمشاة تحتية، الراية.

٤٠٤٣ - قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) وقد قتلوا عثمان رضي الله تعالى عنه. (وتجتلدوا) أي: تقتلوا.

٤٠٤٤ - قوله: (رعاء الغنم) بكسر الراء والمد، الأعراب وأصحاب البوادي. (في خمس) أي: وقت الساعة في خمس... إلخ. والحديث قد تقدم في أول الكتاب في كتاب الإيمان.

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

٦/٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزَّنا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيْمٌ وَاحِدٌ».

٧/٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، تِسْعَةٌ».

٨/٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

٤٠٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (الحديث ٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في أشراط الساعة (الحديث ٢٢٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٤٠).

٤٠٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٨).

٤٠٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الإشراف (١٤٠٤٤).

٤٠٤٥ - قوله: (أن يرفع العلم) أي: من الأرض بموت العلماء أو الرجال فإنهم أهل العلم غالباً لكن على هذا يرجع هذا إلى معنى: ويذهب الرجال. (قيم واحد) من يقوم بأمرهن ويمكن أن يراد ذلك بسبب أنه ينكحهن لكن حيثئذ يرجع إلى الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على هذا الخصوص.

٤٠٤٦ - قوله: (حتى يحسر) كيضرب وينصر، والأول أشهر أي: يكشف. (الفرات) نهر مشهور بالكوفة. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: «يوشك الفرات أي: يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً».

٤٠٤٧ - قوله: (حتى يفيض) أي: يكسر (الهرج) بفتح فسكون. في الزوائد: إسناده صحيح

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». ثَلَاثًا.

٢٦/٢٦ - باب: ذهاب القرآن والعلم

١/٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ / الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «تَكِلْتِكَ أُمَّكَ، زِيَادًا! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟».

٤٠٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٥٥).

رجاله ثقات. وقد روى الترمذي بعضه.

باب: ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ - قوله: (تكلتك) بكسر الكاف أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرًا، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر. (لا يعملون بشيء مما فيهما) أي: ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٤٠٤٨ .. قلت: ليس لزياد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد.

٢/٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَذْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صَلَّةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: يَا صَلَّةُ! تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثًا.

٣/٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٤/٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٤٠٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٢١).

٤٠٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦٢) و(الحديث ٧٠٦٣) و(الحديث ٧٠٦٤) و(الحديث ٧٠٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٢٩) (الحديث ٦٧٣٠) و(الحديث ٦٧٣١) و(الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٠) و(٩٢٥٩).

٤٠٥١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٥٠).

٤٠٤٩ - قوله: (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسًا إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درسًا إذا صار عتيقًا باليًا. ويؤيد الثاني قوله: (وشي الثوب) وهو بفتح فسكون نقشه. (وليسري) من السراية أي: الدرس أو الدروس يسري ليلة (على كتاب الله) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٤٩ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٥/٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، ثُمَّ يُلْقَى الشُّخْ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

باب: ذهاب الأمانة ٢٧/٢٧ -

١/٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا:

٤٠٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٦٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٢).

٤٠٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة (الحديث ٦٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس (الحديث ٧٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب (الحديث ٣٦٥) و(الحديث ٣٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في رفع الأمانة (الحديث ٢١٧٩)، تحفة الأشراف (٣٣٢٨).

باب: ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ - قوله: (قد رأيت أحدهما... إلخ) الظاهر أنه أراد بالحديثين حديثاً في نزول الأمانة وحديثاً في رفعها فإن قلت آخر الحديث يدل على أن رفع الأمانة ظهر في وقته فما معنى انتظره؟ قلت: المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل، ويحتمل أن المراد بحديثين: حديثاً في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: (وانتظر الآخر). (أن الأمانة) قيل: المراد بها التكليف والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾^(١) الآية. وهي عين الإيمان بدليل آخر الحديث، وما في قلبه: «خردلة من إيمان»

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٧٢.

«أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ». - قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي: وَسَطَ قُلُوبِ الرَّجَالِ -
وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ب/٢٧٠
ثُمَّ حَدَّثَنَا/ عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ
أَثْرَهَا كَأَثْرِ الْكُوكَبِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتَنْزِعُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرَهَا كَأَثْرِ الْمَجَلِّ،
كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِظَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».
ثُمَّ أَخَذَ حُدَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي
فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ! وَأَجْلَدُهُ! وَأَظْرَفُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ».

وإلا ظهر حملها على ظاهرها بدليل: «ويصبح الناس يتابعون ولا يكاد أحد يؤدي لأمانة». وأما
وضع الإيمان موضعها فهو لتفخيم شأنها، الحديث: «لا دين لمن لا أمانة له».

قوله: (في جذر) بفتح الجيم وكسرهما وسكون الذال المعجمة، الأصل. والمراد قلوب الناس أعم
من الرجال والنساء. ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم، لقلّة الأمانة في النساء من
الأصل (فعلّمنا من القرآن... إلخ) أي: بعد نزول الأمانة في القلوب ازددنا فيها بالقرآن والسنة
بصيرةً وحسنت منا العلانية والسريرة. (عن رفعهما) بضمير التثنية في نسخ الكتاب، ورواية
الترمذي رفع الأمانة، والموافق رفعها بالإنفراد كما في بعض النسخ. وأرى أنه الموافق لرواية مسلم
وغيرها؛ ولعل رواية الكتاب مبنية على رجوع الضمير إلى مرثى الأمانة حالة الرفع كما يدل عليه
تمام حديث الرفع.

قوله: (فيظل) أي: يصير (الوكت فيها كأثر المجل). بفتح الميم وسكون الجيم أو فتحها، هو
الأثر في الكف من قوة الخدمة، وهو غلظ الجلد وارتفاعه يحسبه الناس في جوفه شيئاً وليس فيه
شيء. (كجمر) أي: وهو أثر جمر. (دخرجته) أي: قلبته (فنفظ) كعلم أي: فارتفع موضعه فصار
نفضة. (فتراه منتبراً) بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة،

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ، وَلَسْتُ أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ
إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ
إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٢/٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ
أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ
إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، لَمْ
تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ
الرَّحْمَةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ
الْإِسْلَامِ».

٤٠٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٨٢).

أي: مرتفعاً في جسمك، وهذا أقل من الأول؛ لأنه شبه بالجوف الذي يرى مرتفعاً كثيراً ولا طائل
تحتة. (يتبايعون) أريد به البيع والشراء. (ولقد أتى علي) من كلام حذيفة (ساعيه) أي: وليه الذي
يقوم بأمر الناس ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض.

٤٠٥٤ - قوله: (لم تلقه). (إلخ) أي: بالتشديد، فهو مبالغة. (مقيت) فالأول ها هنا بفتح الميم فعيل
بمعنى المفعول، والثاني اسم مفعول من مقته بالتشديد، والجمع بينهما للتأكيد أي: تراه مبغضاً
عند الطباع أو ظاهراً عليه أثر البغض من الله تعالى. (مخون) اسم مفعول من خونه بالتشديد أي:
منسوباً بين الناس إلى الخيانة مشهوراً بينهم بها. (رجيمًا) أي: مرجوماً مطروداً (ملعناً) اسم
مفعول أي: منسوباً على لسان الناس باللعن. (ربقة الإسلام) بكسر الراء، قيد الإسلام، أسأل الله
العفو والعافية من سوء الخاتمة. وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. مختلف
في اسمه.

٤٠٥٤ - هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان والاختلاف في اسمه.

باب: ٢٨/٢٨ - الآيات

٤٠٥٥ / ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَالذَّخَانُ وَالذَّابَةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَلَاثُ حُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبَيَّتْ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٤٠٥٦ / ٢ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

٤٠٥٥ - تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: أشراف الساعة (الحديث ٤٠٤١).

٤٠٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤).

باب: الآيات

٤٠٥٥ - قوله: (حذيفة بن أسيد) بفتح همزة وكسر سين مهملة. (أبي سريحة) بفتح سين مهملة وراء مهملة وبعاء مهملة، قال السيوطي: غالب أحاديثه من رواية أبي الطفيل الصحابي. قوله: (عدن أبين) بوزن أحمر قرية مشهورة بالنهر. (إلى الحشر) إلى أرض الشام، كذا قالوا. (وتقيل) من القيلولة، وكذا قوله: (إذا قالوا).

٤٠٥٦ - قوله: (بادروا بالأعمال ستا) أي: اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي النهاية: تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه. (وخويصة أحدكم) روي عن المصنف أنها الموت، وفي النهاية: يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان،

٤٠٥٦ - هذا إسناد حسن، سنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالذَّجَالَ، وَخُوبِصَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

١/٢٧١

٤٠٥٧/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ».

٤٠٥٨/٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ،

٤٠٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٩).

٤٠٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٩).

وهو تصغير خاصة، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك. (وأمر العامة) أي: قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة فيشغلكم عن صالح الأعمال. وفي الزوائد: إسناده حسن وسنان بن سعد مختلف فيه وفي اسمه.

٤٠٥٧ - قوله: (ابن ثمامة) قيل: هو أخو المثنى لا أبوه.

قوله: (الآيات بعد المائتين) المراد الآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل: فشو الكذب، أو الكبار، والمراد بالمائتين: المائتان بعد الألف. ويحتمل أن يكون الكلام مسوقاً لإفادة أن المائتين من الآيات وليس المراد أنها متصلات بمضي المائتين. وفي الزوائد: في إسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكديمي. قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى، أي: في رواية المصنف. وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عون ضعوفه. وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث.

٤٠٥٨ - قوله: (الهرج) بفتح فسكون القتل (النجاة) في المجمع: النجاة السرعة، من نجا ينجو إذا

٤٠٥٧ - هذا إسناده ضعيف لضعف عون بن عمارة العبدي.

٤٠٥٨ - هذا إسناده ضعيف لضعف يزيد.

عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحِمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرَجُ الْهَرْجُ، التَّبَا النَّجَا».

٤٠٥٨ م/٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا خَازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا الْمِسُورُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

باب: الخسوف ٢٩/٢٩

٤٠٥٩ م/١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

٤٠٥٨ م - انفرد ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٧٢٦) . ٤٠٥٩ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩٣٢٣) .

أَسْرَع . ونجا من الأمر إذا خلص ، أي : اطلبوا النجا ، وهو بالمد ، والمعروف فيه المد إذا أفرد ، والمد والقصر إذا كرر . وفي الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف . وقال السيوطي : هذا أيضاً أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس ، وقال : لا أصل له ، والمتهم به عباد ، وقد تبين أن له متابعات عن أنس وله عدة شواهد سقتها في مختصر الموضوعات .

٤٠٥٨ م - قوله : (ثم ذكر نحوه) في الزوائد : إسناده ضعيف ، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون . وقال أبو حاتم : وهذا الحديث باطل . وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور : حديثه منكر .

باب: الخسف

٤٠٥٩ م - قوله : (مسوخ) للصور الظاهرية أو للقلوب الباطنية (وخسف) أي : ذهاب في عمق

٤٠٥٨ م - هذا إسناده ضعيف ، أبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون . قال أبو حاتم : هذا الحديث باطل ، وقال الذهبي في المسور [ميزان الاعتدال : ٤ / ٨٥٣٧] : حديثه منكر .

٤٠٥٩ م - هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب .

سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

٢/٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٣/٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثنا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُكَ السَّلَامَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ، فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ». فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

٤٠٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠٢).

٤٠٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: - ١٦ - (الحديث ٢١٥٢)، تحفة الأشراف (٧٦٥١).

الأرض (وقذف) بالحجارة، قال السيوطي: هو الرمي بقوة. في الزوائد: في حديث عبد الله رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب قاله الإمام أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٠٦٠ - قوله: (عن سهل بن سعد) في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

٤٠٦١ - قوله: (قد أحدث) أي: اخترع بدعة واعتقد بها وهو القول بنفي القدر.

٤٠٦٠ - هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

٤/٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٣٠/٣٠ - باب: جيش البيداء

١/٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ /: «لِيُؤْمَنَ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْرُؤُهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَبِتَنَادَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِعُهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٦).

٤٠٦٣ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة الحرم (الحديث ٢٨٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٩).

٤٠٦٢ - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لم يلقه.

باب: جيش البيداء

٤٠٦٣ - قوله: (ليؤمن) أم إذا قصد. (بيداء من الأرض) البيداء الأرض الملساء التي ليس فيها شيء، واسم موضع بين الحرمين (خسف) على بناء المفعول (فقال رجل) أي: لما ظهر أنهم ليسوا أولئك.

٤٠٦٢ - هذا إسناده رجاله ثقات غير أنه منقطع، أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله ابن معين [تاريخ الدوري: ٥٣٨/٢] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣١٩/٨]: مرسل لم يلقه.

٢/٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ - خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

٣/٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّانِهِمْ».

باب: دابة الأرض ٣١/٣١

١/٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ

٤٠٦٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٠٢).

٤٠٦٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: - ١٠ - (الحديث ٢١٧١)، تحفة الأشراف (١٨٢١٦).

٤٠٦٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النمل (الحديث ٣١٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٢).

باب: دابة الأرض

٤٠٦٦ - قوله: (فتجلو وجه المؤمن) أي: تنوره (وتحطم) كتضرب لفظاً ومعنى. وقال السيوطي: أي: تسمه (الحواء) ضبط بكسر الحاء المهملة والمد، هي: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

بِالْمَعَا، وَتَخَطُّمُ أَنْفِ الْكَافِرِ بِالْخَاتِمِ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ!».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: «فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهَذَا: يَا كَافِرُ!»

٢/٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَأَذَا أَرْضُ يَابِسَةً، حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ». فَأَذَا فِتْرٌ فِي شِبْرِ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَّجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَأَرَانَا عَصَا لَهُ، فَأَذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ هَكَذَا/ وَهَكَذَا. ١/٢٧٢

٣٢/٣٢ - باب: طلوع الشمس من مغربها

١/٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

٤٠٦٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٧٤).

٤٠٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَهِدَاءِكُمْ﴾ (الحديث ٤٦٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان. باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٧).

٤٠٦٧ - قوله: (فإذا فترٌ في شبر) الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظاً ومعنى وفي الصحاح: الفتر ما بين طرفي السبابة والإبهام (فأرانا) أبي. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

باب: طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - قوله: (حين لا ينفع) قيل: لأن ذلك من أكبر علامات الساعة، فعومل معاملة يوم القيامة.

٤٠٦٧ - هذا إسناده ضعيف، خالد بن عبيد قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/٥٥٤]: في حديثه نظر، وقال =

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا | لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ |﴾»^(١).

٢/٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحَى». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى، فَأَلْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٣/٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ٤٠٦٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه... (الحديث ٧٣٠٩) و(الحديث ٧٣١٠) و(الحديث ٧٣١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٠)، تحفة الأشراف (٨٩٥٩). ٤٠٧٠ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨).

٤٠٦٩ - قوله: (إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس... إلخ). قال الحلبي: طلوع الشمس يصلح أن يكون آية، لأن الكفار يسلمون زمان عيسى حتى لا يكون إلا ملة واحدة، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما إمرات دالة على قرب القيامة، أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فآية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة لكونه بشرًا، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر فأمر خارج من مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها الوُلوْفَة أول الآيات السماوية.

٤٠٧٠ - قوله: (مفتوحًا للتوبة) أي: بارتفاع التوبة منه أي: محل القبول أو أنه جعل علامة لقبول التوبة.

= ابن حبان [المجروحين: ٢٧٩/١] والحاكم: حدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٨.

عاصِم، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

٣٣/٣٣ - باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وأجوج

١/٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجال أعور عين اليسرى، جفال الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار».

٢/٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانُ، يَتَّبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

٤٠٧١ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٩٣)، تحفة الأشراف (٣٣٤٣).

٤٠٧٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء من أين يخرج الدجال (الحديث ٢٢٣٧)، تحفة الأشراف (٦٦١٤).

باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وأجوج

٤٠٧١ - قوله: (جفال الشعر) الجفال كالغراب أي: كثير الشعر صورة جنة حقيقية.

٤٠٧٢ - قوله: (يقال لها خراسان) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: قد جاء أنه يخرج من أصبهان (المجان) بفتح الميم وتشديد النون، جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون: وهو الترس. (المطرقه) بالتخفيف، اسم مفعول من الإطراق. وروي بفتح الطاء وتشديد الراء،

٣/٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي -، فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ/ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

ب/٢٧٢

٤/٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمُنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ أَقْعُدُوا: «فَائِي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ

٤٠٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل (الحديث ٧٣٠٤) و(الحديث ٧٣٠٥) و(الحديث ٧٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني... (الحديث ٥٥٨٩) و(الحديث ٥٥٩٠)، تحفة الأشراف (١١٥٢٣).

٤٠٧٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة (الحديث ٧٣١٢) و(الحديث ٧٣١٣) و(الحديث ٧٣١٤) و(الحديث ٧٣١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في خبر الجساسة (الحديث ٤٣٢٦) و(الحديث ٤٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ٦٦ - (الحديث ٢٢٥٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٤).

والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق، والطراق بالكسر: جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤٠٧٣ - قوله: (والشراب يومئذٍ إلا معه) ولا يكون عند أحد غيره من شيء من طعام ولا شراب. وهذه فتنة كبيرة، لحاجة الناس إليهما أشد حاجة فلا يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس إليه ويأخذون بقوله. أسأل الله العفو والعافية من ذلك.

قوله: (أهون على الله من ذلك) أي: من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيئاً منهما.

٤٠٧٤ - قوله: (فمن بين قائم وجالس) أي: فكان الناس من بين هذين القسمين (لرغبة

مُقَامِي لِأَمْرِ يَنْقُضُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَا نِي فَأَخْبَرَنِي خَبْرًا مَنَعَنِي
الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُنْشَرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمِ
الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَفَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ،
فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ كَثِيرِ الشَّعْرِ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا
الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا، وَلَا سَائِلَتِكُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا
الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأَتَوْهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَأَتَوْهُ
فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثِقٍ، شَدِيدِ الوَثَاقِ، يُظْهِرُ الحُزْنَ، شَدِيدِ التَّشَكِّي، فَقَالَ
لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ العَرَبَ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ العَرَبِ، عَمَّ
تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، نَاوَى قَوْمًا، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ. جَمِيعُ آلِهَتِهِمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ
زُعْرٍ؟ قَالُوا: خَيْرًا، يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقِيهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ
بَيْنَ عَمَانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ؟ قَالُوا:

ولا لرهبة) بدل من قوله (لأمر) بإعادة الجار. (من الفرح وقرة العين) سيعلم أن فرحه كان بسبب
أمن المدينة من شر اللعين. (في قوارب السفينة) جمع قارب، بكسر الراء والفتح أشهر. وهي
سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم.

قوله: (أهدب) كثير الهدب أو طويله، والهدب بضمهين أو سكون الثاني شعر أشفار العين.

قوله: (الجساسة) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى. قيل: هي تجسس الأخبار فتأتي بها
الدجال. قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه. (هذا الدير) ضبط بفتح دال
وسكون الياء المثناة من تحت، هو خان النصارى. وفي المغرب: صومعة الراهب. (رمقتموه) في
القاموس: رمقه كفروح: غشيه ولحقه أو دنا منه. (بالأشواق) جمع شوق أي: ملتبسًا بها. (شديد
الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به. (ناوى قومًا) أي: عاداهم (فأظهره) أي: نصره (زغر) بزاي
وغين معجمتين وراء مهملة، هو كعمر؛ فلذلك لا ينصرف، بلدة معروفة بالشام. (بين عمان)
بفتح العين وتشديد الميم، مدينة قديمة بالشام. (يُطعم) بضم الياء أي: يعطى (بحيرة طبرية) هو
تصغير بحر، وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم، والنسبة إليها طبراني، ولطبرستان بخراسان

تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ، قَالَ: فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ، إِلَّا طَيِّبَةً، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَجِي، هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ صَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيَفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥/٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أُنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ / ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ ١/٢٧٣ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ»

٤٠٧٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٩٩) و(الحديث ٧٣٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في فتنة الدجال (الحديث ٢٢٤٠)، تحفة الأشراف (١١٧١١).

طبري كذا في شرح الترمذي. (تدفق) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر. (جنباتها) ثنية الجنبنة بفتحيتين، الطرف (فزفر) في الصحاح: الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه ذكره السيوطي، (شاهر) أي: مبرز له.

٤٠٧٥ - قوله: (سمع النواس) بفتح النون وتشديد الواو. (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها، غير منصرف. قوله: (فخفض فيه ورفع) المشهور تخفيف الفاء في خفض ورفع. وروي تشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير. والمعنى: أي: بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع. (حتى ظنناه) لغاية المبالغة في تقريبه (أنه في طائفة) من نخل المدينة. وقيل: أي: حقر أمره بأنه أعور، وأهونه على الله، وأنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده، أو خفض صوته لعله يفيد كثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليلبغ كلامه. قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية. قوله: (أخوفني عليكم) أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول، وأصله أخوف مخوفاتي عليكم، ثم حذف المضاف إلى الياء فاتصل بها أخوف، لكن جيء بالنون بينهما تشبيهاً بالفعل وقد

دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوْا حَاجِيْجُ نَفْسِهِ، وَاللّٰهُ خَلِيْفَتِيْ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ، اِنَّهٗ
 شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ، كَأَنِّيْ اُشْبِهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ رَآهٖ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ
 فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، اِنَّهٗ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيْنًا، وَعَاثَ شِمَالًا،
 يَا عِبَادَ اللّٰهِ! اٰثَبُوْا». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! وَمَا لُبُّنْهُ فِي الْاَرْضِ؟ قَالَ: «اُرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ
 كَسَنَتْهُ، وَيَوْمٌ كَشَهَرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ اَيَّامِهِ كَاَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! فَذَلِكَ
 الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ، تَكْفِيْنًا فِيْهِ صَلَاةٌ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاَقْدُرُوْا لَهٗ قَدْرًا». قَالَ: قُلْنَا: فَمَا اِسْرَاعُهُ
 فِي الْاَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اِسْتَدَّ بِهٖ الرِّيْحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيْبُوْنَ لَهٗ

جاء مثله على قلة كذا قيل . (إن يخرج) كلمة إن شرطية . قيل : قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته وأن عيسى يقتله ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه . (والحجيج) الغالب الحجة . (فامرؤ) من باب عموم النكرة في الإثبات ، مثل «علمت نفس»^(١) وتمرة خير من جرادة ، فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة . (قطط) بفتحيتين أي : شديد جموعة الشعر (عينه قائمة) أي : باقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها . (أشبهه) من التشبيه أي : أراه شبيهاً (بابن قطن) بفتحيتين (فليقرأ) في نسخة عليه . أي : لأجل دفع ضرره . (فواتح سورة الكهف) أي : أوائلها ، وقد جاء من أواخرها ، فالوجه الجمع بين الأول والآخر والكل أفضل . قوله : (من خللة) بفتح الخاء المعجمة أي : طريق بينهما ، روي بالحاء المهملة من الحلول ، سميت بذلك قال القرطبي : قد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان ، ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان ، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام . (فعاث) من العيث : وهو أشد الفساد . وقال القرطبي : روي بفتح الثاء علي أنه فعل ماضٍ وبكسرها منوناً على أنه اسم فاعل . قلت : على الأول من العيث ، وعلى الثاني من العثي أو العثوكل بمعنى الإفساد . (يا عباد الله اثبتوا) قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي : هذا من كلام النبي ﷺ تنبيهاً للخلق . وقال القرطبي : اثبتوا على الإسلام يحذرهم من فتنته .

قوله : (وما لبثه) بفتح اللام وتضم أي : مقدار مكثه . (اقدروا له) أي : اقدروا لليوم لأداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس صلوات (أن

(١) سورة: الانفطار، الآية: ٥ .

وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ
أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَشْبَعَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُو فَيُرْدُونَ عَلَيْهِ
قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيَصْبِحُونَ مُنْحَلِينَ، مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا:
أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَيَنْطَلِقُ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا،
فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ
يَضْحَكُ، فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ مَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ،

تمطر) من الإمطار (أن تنبت) من الإنبات (وتروح) أي: ترجع آخر النهار (سارحتهم) ماشيتهم
(أطول ما كانت ذرى) بضم الذال المعجمة. جمع ذورة، بضم أو كسر، وهو أعلى سنام البعير.
(فيردون) من الرد أي: يكذبونه (فيصبحون) من أصبح (محلين) مجددين (بالخربة) بفتح فكسر
أي: الأرض الخراب (كيعاسيب النحل) أي: كما يتبع النحل اليعاسيب، جمع يعسوب: وهو كبير
النحل ولا يفارقه النحل. (جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاي أي: قطعتين. (رمية الغرض) بفتح
غين معجمة وراء: الهدف. في النهاية: أراد أن بعد ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى
الهدف. وقيل معناه: وصف الضربة أي: تصيبه إصابة رمية الغرض. (فيقبل) من الإقبال. في
شرح الترمذي: إحياء الموتى فتنة عظيمة، وجاء هذا لأنه لا يدعي النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب
وإنما يدعي الربوبية، فكلما ظهر على يديه فإنها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية. (يتهلل
وجهه) أي: يستنير وتظهر عليه إمارات السرور. (عند المنارة) بفتح الميم كما في الصحاح، قال
الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، قال: وقد وجدت منارة في زماننا في سنة
إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض؛ ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة. قال
السيوطي: هو من الدلائل بلا ريب فإن النبي ﷺ أوحى إليه بجميع ما يحدث بعده ما لم يكن في
زمنه، وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة
سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها». فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال:
ما كان التأريخ في زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة وإنما حدث التأريخ بعده فقلت:
إنه ﷺ علم بجميع ما يحدث بعده فعلق أمورًا كثيرة على ما علم أنه سيحدث بعده وإن لم يكن
موجودًا في وقته ﷺ. وقال الحافظ ابن كثير: وقد روى في بعض الأحاديث: «أن عيسى عليه السلام
ينزل بيت المقدس». وفي رواية: «بمعسكر المسلمين». والله أعلم. قال السيوطي:

شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعٌ كَفَيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَائِكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ فَطَرَّ، وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَجِدَ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ تَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ/ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، فَيَمْسَحُ وُجُوهُهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(١)، فْتَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، فَيَشْرَبُونَ

حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند المصنف، وهو أرجح، ولا ينافيه سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس وهو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات، فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله.

قوله: (بين مهرودتين) أي: بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ بالهرد، والهرد بالضم: بين معروف، وقيل: الثوب الهروي الذي يصنع بالورس ثم بالزعفران.

قوله: (وواضع) هكذا بصورة المرفوع في نسخ ابن ماجه، وفي الترمذي: «واضعًا» بالنصب وهو الظاهر، ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب فإن أهل الحديث كثيرًا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع، ويمكن أن يجعل خبر محذوف أي: هو واضع. قوله: (جمان) أي: عرق، كما في رواية. وإلا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به. (ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) في النهاية: هو حق واجب واقع كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾^(٢) أي: حق واجب عليها. قال القاضي في شرح الترمذي: قد جاء أنه يقاتل الملل كلها، فيحتمل أنه يريد به يقاتلهم بنفسه، ويحتمل أنه يريد أن من كان مع الدجال مات هكذا، وغيرهم يموت بالسيف. (عند باب لد) بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام. قوله: (لا يدان لأحد) أي: لا قوة ولا قدرة ولا طاقة، ومعنى التشبيه: تضعيف القوة، قاله الطيبي. وفي النهاية: المباشرة والدفاع إنما تكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن الدفع. قلت: وكأنه تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم. قوله: (فاحرز بالحاء المهملة من الإحراز:

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٥.

مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ مَرَّةً، وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبُطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَسْلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَتَيْتِ ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، فَتُسْبِعُهُمْ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِحُفِّهَا، وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْعَنْزِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْدَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاتِهِمْ، فَيَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ».

وهو الجمع والضم والإدخال في الحرز.

قوله: (حذب) أي: مرتفع من الأرض. (ينسلون) يسرعون (نغف) بفتحتين، والغين معجمة وآخره فاء، دود يكون في أنف الإبل والغنم، واحده نغفة. (فرسى) كقتلى لفظاً ومعنى جمع فرس من فرس الذئب. (زهمهم) في القاموس: الزهم بالضم، الريح الممتنة. وقال السيوطي: هو بفتح الزاي والهاء: التنن. وكلام الصحاح أميل إلى ما في القاموس، وكذا كلام السيوطي في حاشية الترمذي. قوله: (لا يكن) أي: لا يستر ولا يقي. (كالزلفة) بفتحتين وآخره فاء، مصانع الماء، وقد جاء بالقاف. (العصابة) هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. (بقحفها) بالكسر أي: بقشرها، وأصله ما فوق الدماغ من الرأس. (في الرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن. (اللفحة) بالفتح والكسر، الناقة القريبة العهد بالنتاج. (الفتام) بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة. (الفخذ) هو دون القبيلة وفوق البطن. (يتهارجون) أي: يتشاجرون.

٦/٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَابِهِمْ وَأَثَرِسْتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

٧/٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى/ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، [عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ، وَحَدَّرَنَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَدَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَهَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَبِيعُ يَمِينًا وَيَبِيعُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَيُّهَا النَّاسُ فَانْتَبُؤْا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يَنْتَبِئُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبُّكُمْ حَتَّى

٤٠٧٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٧٥).

٤٠٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٨٩٦).

٤٠٧٦ - قوله: (من قسي) بكسر القاف وتشديد الباء جمع قوس (ونشابههم) بضم النون وتشديد الشين المعجمة السهام.

٤٠٧٧ - قوله: (وحذرناه) من التحذير. قوله: (أرفع أمتي) أي: الذين هم الموجودون يومئذ،

(١) ساقطة من الأصلين، وكذلك غفل المزي عنه في تهذيب الكمال: ٤٨٠/٣١، فلم يشر إلى رمز (ق) أمامه، وكذلك فعل في ترجمته عمرو بن عبد الله، فإنه لم يذكر رمز (ق) مع الرمز (د) في تهذيب الكمال: ١١٧/٢٢، ولكنه استدرك ذلك في تحفة الأشراف: ت ٤٨٩٦.

تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتَلَى بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَنْغِ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولُ، لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بَنِيَّ! اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا يَنْشُرُهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أُبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيُبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَالُ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: / ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطَّرَ فَنُظْمَطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَنُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُونَهُ، فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْحَيِّ فَيَصَدَّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطَّرَ فَنُظْمَطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَنُنْبِتَ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاسِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ

فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة، وقد جاء أنه الخضر، فإن قلنا: إنه قد صحب أيضًا فلا إشكال من هذا الوجه، لكن يلزم الإشكال على أن الصديق أفضل الأمة وأن الأربعة أفضل الصحابة ثم بقية العشرة كما ذكروا في الكتب. وإن قلنا: إنه نبي فيرفع الإشكال بحذافيره.

قوله: (من نقب) بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين (صلتة) أي: مجردة. (الظريب) لعل المراد به الجبل (الخبث) بفتحيتين أو بضم فسكون. (رجل صالح) قال السيوطي: هو المهدي.

ذَلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ حَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطَنُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيْنَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطِعِ السَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِبْرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُذْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسِيحُ، فَزَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيَفْتَحُوا وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُذْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللَّذِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةً - إِلَّا الْغُرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ! هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ/، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرْرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا

(ينكص) قال السيوطي: النكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقري. قوله: (افتحوا الباب) أي: باب المسجد. قوله: (وساج) قيل: هو الطيلسان الأخضر. (لن تسبقني بها) أي: لن تفوتها علي. (ويهزم) كيضرب أي: بكسرهم (إلا الغرقدة) هي: ضرب من شجر العضاة (كالشرورة) في الصحاح: الشرر أي: بفتحتين ما يتطاير من النار، والواحدة شررة.

الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْفِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنزَعُ حُمَةٌ ذَاتِ كُلِّ حُمَةٍ، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضْرَهُ، وَتُفَرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّبُّ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسَلَّبُ قُرَيْشٌ مُلْكًا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَائِثٍ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَنِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَانَةِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرِيهَمَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسُ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا». قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرُ؟ قَالَ: «تُحَرِّثُ الْأَرْضَ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ

قوله: (حكماً) بفتح الحاء أي: حاكماً بين الناس بشريعة نبينا ﷺ لا نبياً مرسلأً بشريعة أخرى مقسطاً) أي: عادلاً في الحكم. (يدق الصليب) أي: يكسره بحيث لا يبقى من جنس الصليب شيء، حتى لا يعبد إلا الله تعالى، لما في بعض الروايات، وتكون السجدة لله رب العالمين. (ويذبح الخنزير) أي: يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض ليأكله أحد. والحاصل أنه يبطل دين النصراني. (ويضع الجزية) أي: لا يقبلها من أحد من الكفرة بل يدعوهم إلى الإسلام مرة، وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية في دينه إلى زمان عيسى لا أن عيسى يأتي بنسخها. وقيل: يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك أحداً بلا جزية كما هو شأن سائر الأمراء فإنهم أحياناً يتركونها مراعاةً لبعض. (ويترك الصدقة) أي: الزكاة لكثرة الأموال وهذا مثل الأول. (فلا يسعى) على بناء المفعول. قال في النهاية: أي: يترك زكاتها فلا يكون لها ساع.

قوله: (حمة) بضم ففتح مخفف الميم. **قوله:** (من السلم) بكسر السين وسكون اللام أي: الصلح (وتسلب) على بناء المفعول (كفائث الفضة) الفائث بقاء ومثلثة: الخوان. وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة.

سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ [فِي] (١) السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْسِبَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِبَ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَحْسِبَ ثُلُثِي مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْسِبَ ثُلُثِي نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَتَحْسِبُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْسِبُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضِرَاءَ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَاةَ الطَّعَامِ».

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ.

ب/٢١ ٤٠٧٨ / ٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ /، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِزْيِرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧٩ / ٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ [مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ] (٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٠٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير (الحديث ٢٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة بيننا محمد ﷺ (الحديث ٣٨٨، تحفة الأشراف (١٣١٣٥)).

٤٠٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٩).

٤٠٧٩ - قوله: (من كل حذب) مرتفع من الأرض (ينسلون) يسرعون (فيعمون) من العموم

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٤٠٧٩ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: داود بن لبيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠٩/٢٧.

قَالَ: «تَفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى | ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(١) فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضْمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنْتَهُمْ لَيَمْرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَسْرُبُونَهُ، حَتَّى مَا يَدْرُونَ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً، مَاءٌ، وَيُظْهِرُونَ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، وَلَتُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَرْبَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالْدَمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَعْفِ الْجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتِ الْجَرَادِ، يَرَكِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى، فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشَرُوا، فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيِهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَغْيٌ إِلَّا لِحُومِهِمْ، فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطٌّ».

٤٠٨٠/١٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْفِرُونَ كُلَّ

٤٠٨٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٠).

(وينحاز) يقال: انحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخرهم. (لتنازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين، وهو النزول عن الراكب أي: لتحاربين. قوله: (فتشكر) بفتح الكاف أي: تسمن وتمتلىء شحمًا. (شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٠٨٠ - قوله: (فينشفون الماء) من نشف كعلم، أي: ينزحونه. (الذي أحفظ) لعل هذا من كلام

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُهُ عَدَا،
فِيَعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى
النَّاسِ حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا،
فَسَتَحْفِرُونَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَشْوُوا، فَيُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْتِهِ حِينَ
تَرَكَوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ/ عَلَى الْأَرْضِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي
حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي أَحْفَظُ، فَيَقُولُونَ:
قَهْرَنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَعْفًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ
لُحُومِهِمْ».

٤٠٨١/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي
جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ مُؤْتِرِ بْنِ عَفَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَأُوا
بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا
عِلْمٌ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجَبَّتْهَا، فَأَمَّا
وَجَبَّتْهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى
بِلَادِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ، فَلَا يَمْرُؤَ بِمَاءِ

٤٠٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٩٠).

الراوي بتقدير: هذا الذي أحفظه. قوله: (شكرًا بفتحيتين).

٤٠٨١ - قوله: (وجبتها) أي: قيامها. (فيجأرون إلى الله) الجوار رفع الصوت والاستغاثة (ثم

٤٠٨١ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنُّنُ
الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ، فَأَدْعُوا اللَّهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالمَاءِ، فَيَحْمِلُهُمْ
فِيئَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأديمِ، فَعَهْدُ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ،
كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلِهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بِوِلَادَتِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ
وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(١).

٣٤/٣٤ - باب: خروج المهدي

٤٠٨٢ / ١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرورقت عيناهُ وَتَغَيَّرَ
لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالَ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ
لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ

٤٠٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٦٢).

تسفف) كيضرب أي: يفتتها. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة
ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه الحاكم وقال:
هذا صحيح الإسناد والله سبحانه أعلم.

باب: خروج المهدي رضي الله عنه

٤٠٨٢ - قوله: إذ أقبل فتية) بكسر الفاء أي: جماعة (اغرورقت عيناه) أي: غرقته بالدموع، وهو

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٩٦.

٤٠٨٢ - هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه.

ب/٢٧٦ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا/ يُعْطَوْنَهُ، فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُونَ، فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا، كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

٢/٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا عَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ فَسَبَّحْ، وَإِلَّا فَتَسَبَّحْ، فَتَنْعَمَ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ [يَنْعَمُوا]»^(١) مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أَكْلَهَا، وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ».

٣/٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ،

٤٠٨٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: - ٥٣ - (الحديث ٢٢٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٧٦).

٤٠٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١١١).

افوعل، من الغرق. (حتى يدفعوها) أي: الامارة. قال ابن كثير: في هذا الإشارة إلى ملك بني العباس. قلت: يأباه قوله: (فيملؤها قسطًا) أي: عدلاً. فالظاهر أنه إشارة إلى المهدي الموعود؛ ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

٤٠٨٣ - قوله: (إن قصر) على بناء المفعول من القصر وهو خلاف المد أي: إن قصر بقاؤه فيكم. (كدوس) ضبط بضم الكاف. قال السيوطي: أي: مجتمع.

٤٠٨٤ - قوله: (عند كنزكم) أي: ملككم. وقال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور كنز

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: يسمعوا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقته السياق.

٤٠٨٤ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةَ، كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَبْصِرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلَجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٥ / ٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثنا يَاسِينُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٧٠).

الكعبة. (ثم تطلع الرايات السود) قال ابن كثير: هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود أخر تأتي صحبة المهدي (لا أحفظه) يعني: في طريق آخر، فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في كتاب الهدى من طريق إبراهيم بن سويد الشامي. (خليفة الله المهدي) كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٨٥ - قوله: (يصلحه الله في ليلة) قال ابن كثير: أي: يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك. وفي الزوائد: قال البخاري في التاريخ عقب حديث إبراهيم بن محمد ابن الحنفية: هذا في إسناده نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثق العجلي العجلي، قال البخاري: فيه نظر، ولا أعلم له حديثاً غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به. وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

٤٠٨٥ - هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد ووثقه العجلي [تاريخ الثقات: ٥٣] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٦]، وقال البخاري في التاريخ: في إسناده نظر، وياسين العجلي قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣١٧/١]: فيه نظر، قال: ولا أعلم له حديثاً غير هذا، وقال ابن معين وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ١/١٢٥]: لا بأس به، وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٥/٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَذَكَّرْنَا الْمَهْدِيَّ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٦/٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ [الْيَمَامِيِّ] ^(١)، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْرَةٌ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

٧/٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا ابْنُ/ لَهِيعة، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُؤْتَوْنَ لِلْمَهْدِيِّ»، - يَعْنِي: سُلْطَانَهُ..

٤٠٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المهدي، باب: ١ - (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٨١٥٣).

٤٠٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥).

٤٠٨٨ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٥٢٣٧).

٤٠٨٦ - قوله: (من ولد فاطمة) قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب، كما قاله الدارقطني، تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم.

٤٠٨٧ - قوله: (سادة أهل الجنة) في الزوائد: في إسناده مقال، وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

٤٠٨٨ - قوله: (فيؤتون للمهدي) أي: يمهدون. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان والله أعلم.

٤٠٨٧ - هذا إسناد فيه مقال، علي بن زياد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي الرجال ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الشامي، وهو وهم والصواب ما أثبتناه راجع تهذيب الكمال: ٤٣٣/٢٠.

٤٠٨٨ - هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر وابن لهيعة.

باب: الملاحم ٣٥/٣٥

٤٠٨٩/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَنُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْصَرِفُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ».

٤٠٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر من ملاحم الروم (الحديث ٤٢٩٣)، تحفة الأشراف (٣٥٤٧).

باب: الملاحم

جمع ملحمة. وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضاً إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمه الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمه الثوب بسداه. والمرادها هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

٤٠٨٩ - قوله: (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (صلحاً آمناً) أي: ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل آمناً على النسبة المجازية. (ثم تغزون أنتم وهم عدواً) أي: عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد. (وتسلمون) من السلامة (بمرج) بسكون راء آخره جيم: الموضوع الذي ترعى فيه الدواب. (تلول) ضمتين وخفة لام، جمع تل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. (غلب الصليب) أي: دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وأيقاع المسلمين في

٤٠٨٩.. قلت: ليس لذي مخمر ويقال: مخبر الحبشي عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناده حسن.

٤٠٨٩ م/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الدَّمَشْقِيُّ |، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأوزاعيُّ، عن حسان بن عطيةٍ بإسناده نحوه، وزاد فيه: «فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٩٠ م/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عثمانُ بنُ أَبِي العاتِكةِ، عن سليمان بن حبيب المَحَارِبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلْحَمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعَثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١ م/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الحُسينُ بنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قَالَ: «سَمَّاتُلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ]»^(١)، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا [اللَّهُ]»^(١).

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢ م/٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: ثنا

٤٠٨٩ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٨٩).

٤٠٩٠ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٣٤٧٨).

٤٠٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال (الحديث ٧٢١٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٤).

٤٠٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن. باب: ما جاء في علامات خروج الدجال (الحديث ٢٢٣٨)، تحفة الأشراف (١١٣٢٨).

٤٠٨٩ م - قوله: (تحت ثمانين غاية) بالياء الثمناة من تحت أي: ثمانين راية. وفي الزوائد: إسناده حسن وروى أبو داود بعضه.

٤٠٩٠ - قوله: (من الموالي) أي: من الذين أعتقهم العرب. وقوله: (هم أكرم العرب) يدل على أنهم من العرب فهو مبني على أن العرب مفردٌ لفظاً فإنه اسم للجنس. وفي الزوائد: هذا إسناد

٤٠٩٠ - هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ - وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ -، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

ب/٢٧٧

٦/٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ [عَنْ] (١) ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ».

٧/٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُثَيْبِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِيَوْلَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!» قَالَ: يَا أَسِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى

٤٠٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٩٤).

٤٠٩٤ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٧٩).

حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

٤٠٩٣ - قوله: (وفتح المدينة) أي: القسطنطينية، وعلى هذا فهذا الحديث مناف للحديث السابق ظاهراً، وقيل في دفعه: أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

٤٠٩٤ - قوله: (أدنى مسالح) جمع مسلحة، وهو كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقتهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. (بيولاء) قال في النهاية: اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج.

(١) ساقطة من الأصلين، وتوهم البعض أن ابن ماجه سماه خالد بن أبي بلال والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٥٢/١٤، وتحفة الأشراف: ت ٥١٩٤.

٤٠٩٤ - هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

تَخْرُجَ لَهُمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَيَفْتَتِحُونَ
الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرَسَةِ،
وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كَذْبَةٌ، فَلَاخِذْ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ
نَادِمٌ».

٨/٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ
الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَعْدِرُونَ
بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٣٦/٣٦ - باب: الترك

١/٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ».

٤٠٩٥ - تقدم تخريجه في كتاب: الفتن، باب: أشراف الساعة (الحديث ٤٠٤٢).

٤٠٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه مسلم في
كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (الحديث ٧٢٣٩)،
وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: في قتال الترك (الحديث ٤٣٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب:
الفتن، باب: في قتال الترك (الحديث ٢٢١٥)، تحفة الأشراف (١٣١٢٥).

قوله: (روقة الإسلام) أي: خيار المسلمين وسراتهم، جمع رائق من راق الشيء إذا صفا
وخلص. (بالأترسة) جمع ترس، بيان كثير ما غنموا. (فلاخذ نادم) لظهور أنه كذب. (والتارك)
لهذا القول (نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقریب بحيث يرى التارك أنه لو تاهب له حين سمع ذلك
القول كان أحسن. وفي الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود، وقال
ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب ولا الرواية عنه إلا على
جهة التعجب.

٤٠٩٦ - قوله: (نعالمهم الشعر) أي: يتخذون النعال من الشعر، ويحتمل أن يراد أن ذواتهم
لطلوها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال.

٢/٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ».

٣/٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الْحَسَنُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ».

٤/٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ».

٤٠٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (الحديث ٧٢٤١)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٧).

٤٠٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال الترك (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٧١٠).
٤٠٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢٣).

٤٠٩٧ - قوله: (ذلف الأنوف) بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء، جمع ذلفة، يقال: رجل أذلف أي: قصير الأنف، وقيل: أي غليظ. (المطرقة) اسم مفعول من أطرق وقد تقدم قريباً.

٤٠٩٩ - قوله: (ويتخذون الدرق) بفتحيتين، واحدها درقة، بفتحيتين: وهي المحفة، وفي الزوائد: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش به والله أعلم.